

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

آليات وإجراءات وضع وتنفيذ ومراقبة الميزانية الولائية

-دراسة حالة ولاية تيارت-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: مالية

الأستاذ المشرف

من إعداد الطالبان:

حري خليفة

-بن أحمد يمينة

-بوختاش أمينة فريال

نوقشت وأوجزت علنا بتاريخ:

السنة الجامعية: 2015/2014

المحتويات

الشكر

المحتويات

01.....المقدمة

07.....الفصل الأول: عموميات حول الميزانية العامة و الميزانية الولائية

تمهيد:

08المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة

08المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة و أهميتها

10.....المطلب الثاني: نفقات و إيرادات الميزانية العامة

15.....المبحث الثاني: مالية الجماعات المحلية

15.....المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية و استقلاليتها المالية

19.....المطلب الثاني: تعريف ميزانية الولاية و خصائصها

21.....المبحث الثالث: مبادئ ميزانية الولاية و وثائقها

21.....المطلب الأول: مبادئ ميزانية الولاية

23.....المطلب الثاني: وثائق ميزانية الولاية

27.....خلاصة الفصل:

29.....الفصل الثاني: دورة ميزانية الولاية.....

تمهيد:

30.....المبحث الأول: إجراءات إعداد الميزانية الولائية.....

30.....المطلب الأول: وضع ميزانية الولاية.....

31.....المطلب الثاني: قواعد التصويت والمصادقة على الميزانية الولائية.....

34.....المبحث الثاني: مراحل اعتماد ميزانية الولاية.....

34.....المطلب الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الولاية.....

39.....المطلب الثاني: عمليات تنفيذ الميزانية.....

44.....المبحث الثالث: آليات الرقابة على ميزانية الولاية.....

44.....المطلب الأول: الرقابة الإدارية.....

51.....المطلب الثاني: الرقابة القضائية(مجلس المحاسبة) و رقابة المجالس الشعبية الولائية...

56.....خلاصة الفصل:

58.....الفصل الثالث: دراسة حالة ولاية تيارت.....

تمهيد:

59.....المبحث الأول: مضمون ميزانية ولاية تيارت.....

59.....المطلب الأول: نفقات ميزانية ولاية تيارت.....

65.....المطلب الثاني: إيرادات ميزانية ولاية تيارت.....

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لوثائق ميزانية ولاية تيارت 2010 إلى 2014...68

المطلب الأول: دراسة تحليلية للميزانية الأولية لولاية تيارت 2010-2014.....68

المطلب الثاني: دراسة تحليلية للميزانية الإضافية لولاية تيارت 2010-2014.....72

المبحث الثالث: دراسة مفصلة لميزانية مكتملة لولاية تيارت لسنة 2013.....77

المطلب الأول: دراسة مفصلة للميزانية الأولية والإضافية لسنة 2013.....77

المطلب الثاني: دراسة مفصلة للحساب الإداري 2013.....85

89.....:خلاصة الفصل

الخاتمة

قائمة الجداول

قائمة الأشكال البيانية

قائمة المصادر و المراجع

الملاحق

الشكر

نحمد الله ونشكره على توفيقه ومنه وكرمه ونصلي ونسلم على حبيبه

ومصطفاه

الى من قال فيهما الرحمن {وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا}
الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما.

ولا يسعنا هنا ألا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الذي أشرف على هذا
العمل ولم يبخل علينا بالإرشادات والنصائح والتوجيهات من اجل إتمامه .

الأستاذ :حري خليفة

كما نتقدم بالشكر إلى كل عمال ولاية تيارت و خاصة عمال المجلس
الشعبي الولائي

ولا يفوتنا أن نعبر عن تحياتنا إلى كل الأحاب والأصدقاء وكل من ساهم من
قريب او بعيد في إنجاز هذا العمل

ملخص :

تعتبر الميزانية من اهم الوسائل القانونية التي تعبر عن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية(الولاية) حيث تتمثل في وثيقة تسجل فيها كافة الموارد اللازمة لتغطية النفقات التي تحتوي عليها هذه الولاية، مما يضمن كفاءة أدائها وفعالية تسيير مصالحتها ويظهر لنا جليا أن موارد الجباية تحتل أكبر نسبة في مجموعة الإيرادات المتوفرة لدى الولاية.

تعتبر مرحلة تحضير الميزانية أهم مرحلة في الدورة حيث يقوم الوالي بتحضير الميزانية وذلك بمساعدة المصالح المختصة المتمثلة في مديرية الإدارة المحلية وبعد الاجتماعات التحضيرية التي تضم لجنة الاقتصاد والمالية يتم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي الولائي على أساس التوازن في مواعيد محددة قانونا خلال دورات عادية للمجلس وذلك بعد الاطلاع عليها بالتفصيل ومناقشتها، حيث تبقى مرهونة بتصديق السلطة الوصية المتمثلة بالوزير المكلف بالداخلية.

بعد مرور هاتين المرحلتين تأتي عملية التنفيذ التي يشرف عليها جهازين هما الأمر بالصرف والحاسب العمومي ويتم على مرحلتين هما تنفيذ النفقات وتنفيذ الإيرادات أما بالنسبة للرقابة على عملية التنفيذ الميزانية فهي تعد ركنا أساسيا لحماية أموال الولاية وتكمن في الرقابة الادارية والرقابة القضائية.

Résumé :

Le budget est un moyen juridique plus importantes qui servent a l'exploitation financière aux collectivités locales(wilaya).c'est un document où est inscrit tout les ressources nécessaires pour couvrir les bousions de cette wilaya ,ce qui assure la qualification et la bonne gestion de ses services et qui démontre que les ressources de recouvrement prend un taux très important dans l'ensemble des régis qui se trouve au niveau de la wilaya ,la période de préparation du budget est une période très importante dans le cycle vu que le wali prépare le budget avec l'aide des services concernes en citant la direction de l'administration locale, et après la réunion de préparation qui compte le comite économique et financière alors l'APW se charge du vote dans les délais bien déterminé juridiquement pendant des cycles normaux a l'assemblée et ceci après avoir consulté et discute jusqu'à ce que le ministre de l'intérieur accorde son visa, après son passage entre deux étapes viens ensuite l'opération des faits sans l'autorité de deux responsable(l'ordre de virement et le comptable).en ce qui concerne le contrôle sous l'opération budgétaire qu'est un vrai pilier important pour la protection des biens de wilaya et tout cela entre dans le contrôle administratif et le contrôle juridique.

المقدمة:

إن تعريف الدولة الحديثة أصبح مرتبطاً بمصطلح أساسي ألا وهو الميزانية العامة للدولة، فمن دورها كدولة حارسة تقوم بالوظائف التقليدية من دفاع وأمن وعدالة إلى دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي والإجتماعي هدفها تحقيق الرفاهية العامة، وعليها في سبيل ذلك القيام بالنفقات اللازمة وهو ما يتطلب منها الحصول على الإيرادات الكافية لتغطية تلك النفقات.

ومع التطور الذي شهدته الدولة وتعدد مهامها ظهرت الجماعات المحلية والتي حولت إليها مجموعة من المهام و الوظائف للتقليل من العبء على السلطة المركزية، إلا أن تحويل المهام والوظائف يجب تحويل معه الإستقلالية المالية.

ولعل من أبرز المهام التي تقوم بها الجماعات المحلية هي إعداد ميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة وذلك نظراً للأهمية التي تكتسبها الميزانية باعتبارها المرآة العاكسة لسياسة الدولة وبرامجها على المدى القريب والبعيد ولأن مجال تطبيقها يمس جل الميادين، يجب على الولاية أن تسعى إلى تغطية نفقاتها بنفسها بإعتمادها على مواردها الذاتية التي تمثل الجباية من ضرائب ورسوم أهم هذه الموارد، إذ أنها تشكل في الغالب أكثر من 50 % من إجمالي هذه الموارد.

كما تسمح الميزانية للولاية أن تتحمل كل المسؤوليات التي تخص تسيير شؤونها وتوفير الخدمات العامة التي يتطلع إليها مواطنوها لتلبية حاجياتهم، لذلك يجب على الجهات المعنية إختيار أفضل الطرق والوسائل ذات الكفاءات العالية للإلمام بجميع المراحل من إعداد والتنفيذ وصولاً إلى المراقبة من أجل الحصول على وثيقة ميزانية الولاية بالطريقة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المنتظرة.

وبناء على ما سبق سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

– ما هي الميزانية الولائية ؟ وما هي أهم مراحل إعدادها وآليات رقابتها؟

مقدمة عامة:

ولكن هناك تساؤلات تتبادر إلى أذهاننا إنطلاقاً من السؤال الرئيسي وهي:

- ما هي الميزانية العامة للدولة؟

- ما هي ميزانية الولاية وأهم مكوناتها؟

- من هم الأعوان المكلفون بإعداد ميزانية الولاية؟

- كيف تتم عمليات تنفيذ الميزانية الولائية؟

- ما هي آليات الرقابة التي تسمح بالإقرار بنزاهتها؟

وبقصد الإجابة على أسئلة الدراسة المطروحة في مشكلتنا نسقط دراستنا على الفرضيات التالية:

- ميزانية الولاية هي جدول تقدر فيه مختلف نفقات وإيرادات الولاية.

- تتمتع ميزانية الولاية بالإستقلالية المالية عن ميزانية الدولة.

- ميزانية ولاية تيارت تعاني من عجز.

- الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الولاية كل من المحاسب العمومي و الأمر بالصرف (الوالي).

- تكمن الرقابة على ميزانية الولاية في الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة) بالإضافة إلى رقابة

ابحالى الشعبية الولائية.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الميزانية العامة للدولة بكل نفقاتها ومصادر تمويلها بالإضافة إلى الميزانية

الولائية، وبالتالي يمكن حصر هذه الأهداف في النقاط التالية:

- التعرف على الميزانية العامة للدولة ومبادئها.

مقدمة عامة:

- تقسيم النفقات العامة ومصادر تمويلها.
- وثائق ميزانية الولاية.
- التعرف على كيفية تحضير وتنفيذ الميزانية الولائية بالإضافة إلى كيفية مراقبتها.
- معرفة الأعوان المكلفون بتنفيذ وإعداد الميزانية ومراقبتها والآليات المتبعة لذلك.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها في كونها تتناول موضوعا هاما يتمثل في ميزانية الولاية باعتبارها عصب أي عمل خاصة العمل الإداري فالاهتمام باصلاح الميزانية يعد من اولوية السياسات المتعاقبة الهادفة الى تحسين الخدمة المقدمة للمواطنين وتحريك عجلة التنمية بمختلف جوانبها.

تحديد إطار الدراسة:

يعد موضوع الميزانية موضوع شاسع لذلك قررنا تناول تقسيمات النفقات بالإضافة إلى مصادر تمويلها (الإيرادات)، وحددنا الولاية كإطار مكاني للبحث، كما ركزنا في دراستنا على دورة ميزانية الولاية.

مبررات اختيار الموضوع:

تعود الأسباب التي دفعتنا لإختيار و دراسة هذا الموضوع إلى الإعتبارات التالية:

- إيماننا العميق بالدور الذي تلعبه الجماعات المحلية الولائية في الجزائر.
- البحث لمعرفة كل من الميزانية العامة وميزانية الولاية بمختلف ما تحتويه كل منهما.
- محاولة معرفة كيفية تحضير الميزانية الولائية بالإضافة إلى التنفيذ والمراقبة والأعوان المتدخلون في كل عملية.

وقد واجهتنا في بحثنا بعض المشاكل والصعوبات تمثلت أساسا في:

- تقاعس بعض الإدارات في إمدادنا بالمعلومات المتعلقة بالمالية المحلية.

- عدم توفر كافة المعطيات العلمية والموضوعية وخاصة الحديثة منها لمعالجة الموضوع بصفة معمقة.

- صعوبة الحصول على البيانات والإحصائيات وغياب الوثائق الضرورية وعدم دقتها وحتى المراجع

المتواجدة خصوصا التي تحوي على بعض الإحصائيات كان فيها نوع من التناقض وهو ما جعل عملية توظيفها تشوبها نوع من الصعوبة.

المنهج المتبع:

تم اعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج بما يتماشى مع طبيعة الموضوع وذلك كما يلي:

- إستخدامنا في الجانب النظري المنهج الوصفي فيما يتعلق بسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالميزانية والجماعات المحلية.

بالنسبة للجانب التطبيقي فقد إعتدنا على المنهج الإحصائي من خلال إسقاط الدراسة النظرية على واقع الميزانية المحلية لولاية تيارت، أما المنهج التحليلي فقد ساعدنا في التحليل و التعليق على أسباب التغيرات في ميزانية الولاية لعدة سنوات.

أدوات الدراسة السابقة:

لقد تعددت الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية لكنها في الغالب تدور حول الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، تحضير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، الجباية المحلية، دون الخوض في موضوع اليات وإجراءات وضع وتنفيذ ومراقبة الميزانية الولائية بحد ذاتها، وعليه فإن مختلف الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها والتطرق إليها لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بالموضوع وإنما تتعلق بأحد عناصره.

هيكل البحث:

حتى نتمكن من ضبط الإشكالية المطروحة وسعياً منا لبلوغ التسلسل في الأفكار قسمنا بحثنا إلى ثلاث فصول تتصدرها مقدمة عامة.

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى عموميات حول الميزانية العامة و الميزانية الولائية وقسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث تعرضنا في الأول إلى ماهية الميزانية العامة وفي الثاني إلى مالية الجماعات المحلية و في الثالث إلى مبادئ ميزانية الولاية ووثائقها.

أما في الفصل الثاني فقد نتناوله في دورة ميزانية الولاية حيث تعرضنا إلى إجراءات إعداد ميزانية الولاية في المبحث الأول ثم إلى اعتماد ميزانية الولاية في المبحث الثاني ثم إنتقلنا إلى آليات الرقابة على ميزانية الولاية كمبحث ثالث.

أما الفصل الثالث و الذي يتعلق بالدراسة الميدانية حيث تم إختيار ولاية تيارت لتكون دراسة حالة حيث قمنا في هذا الفصل أولاً بالتعرف على مضمون ميزانية ولاية تيارت كمبحث أول ثم تطرقنا ثانياً إلى دراسة تحليلية لوثائق ميزانية ولاية تيارت كمبحث ثاني ثم أخيراً تناولنا دراسة مفصلة لميزانية مكتملة لولاية تيارت لسنة 2013 .

الفصل الأول: عموميات حول الميزانية العامة و الميزانية الولائية

تمهيد:

تستطيع الدولة أن تدخل في النشاط الاقتصادي وتؤثر على المتغيرات الاقتصادية مباشرة ويمتد هذا التأثير إلى محددات التوازن الكلي مستخدمة في ذلك سياستها المالية.

بما أن النفقات العامة والإيرادات العامة والموازنة العامة هي العناصر الثلاثة الرئيسية لمحور النشاط الاقتصادي والمالي للدولة وتكون في نفس الوقت الأدوات الرئيسية لرسم وتنفيذ السياسة المالية للدولة وبما أن الولاية جزء لا يتجزأ من الدولة ملزمة بان تكون لها ميزانية خاصة بها.

سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة.
- المبحث الثاني: مالية الجماعات المحلية.
- المبحث الثالث: مبادئ الميزانية الولائية ووثائقها.

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة

تعتبر الميزانية وثيقة للتنبؤات السنوية للإيرادات والنفقات ونظرا للأهمية الكبيرة التي تلعبها في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية يتطلب إعدادها وتحضيرها الدقة والعناية في تقرير كل من الإيرادات والنفقات ولهذا نتطرق إلى هذا في المطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة وأهميتها

أولاً: مفهوم الميزانية العامة

1- تعريف الميزانية العامة:

أ- تمثل الميزانية العامة الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة لأي دولة من الدول، إذ أهما تشمل بنود الإنفاق العام، وكيفية توزيع موارد الدولة على مختلف الخدمات التي تقدمها لمواطنيها، بالإضافة إلى أهما تبين لنا كيفية حصول الدولة على مختلف الإيرادات العامة التي تمول بها هذا الإنفاق¹.

ب- تعتبر الميزانية العامة للدولة وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان بهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة للإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة.²

ج- الميزانية وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية متصلة.

د- الميزانية العامة هي بيان تقديري لنفقات الحكومة و إيراداتها خلال فترة قادمة محددة من الزمن، وإجازة هذا البيان من السلطة التشريعية.

نستخلص من التعاريف ما يلي:

- أن الميزانية وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة.
- تحدد نفقات الدولة وإيراداتها أي بيان مفصل لما تعتمده الدولة إنفاقه و الإيرادات اللازمة لتغطيته.

¹ مجدي محمد شهاب- الاقتصاد المالي - الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص261

² محمد عباس محرزى - اقتصاديات المالية العامة - ديوان المطبوعات الجامعية 2003، ص 383

- تكون في فترة زمنية متصلة، أي تكون هذه الفترة محددة بسنة وقد يحدث في بعض الأحيان أن تكون أقل أو أكثر من سنة وذلك في حالة أرادت تغيير موعد بدء السنة المالية.

2- أهمية الميزانية العامة¹:

أن الميزانية بهدف إلى تحقيق أهداف مستقبلية وهي كذلك أداة المراقبة على النشاط الاقتصادي المالي.

أ- الميزانية العامة تنظم نشاط المؤسسة المالي وذلك من خلال عرض كل الإيرادات والنفقات الخاصة بمؤسسات الدولة خلال السنة.

ب- الميزانية هي الوسيلة الوحيدة التي تتناول تحليل حاجات المؤسسة والوسائل التي تلبي هذه الحاجات.

ج- وسيلة إعلام ومراقبة وفاء الوكلاء العموميين والالتزام بالقواعد والقوانين كما تعتبر عاكس لأهداف وغايات المصالح العمومية، وتعكس النظام الاجتماعي والسياسي والإداري والاقتصادي.

د- بالإضافة إلى أن السياسة المالية تختلف من مجتمع إلى آخر حسب النظام المتبع من طرف الدولة كما تتأثر الميزانية الدولة بالأحداث السياسية والاضطرابات الاقتصادية وكل هذا وجب تطوير الميزانية بطريقة تعكس تطورات الدولة.

هـ- إعطاء نظرة توقعية لفترة مستقبلية، حيث تقدر نفقات وإيرادات تتعلق بفترة مقبلة قد تتحقق أو لا تتحقق، الحساب الحتامي للميزانية عبارة عن بيان النفقات والإيرادات التي أنفقت وحصلت فعلا عن فترة سابقة وبعبارة موجزة إذا كانت الميزانية نظرة توقعية.

و- تحديد أنواع حسابات الإيرادات والنفقات التي ينبغي على المصالح الحكومية إمساكها لتنظيم معاملاتها المالية.

ي- الميزانية لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد اعتمادها على السلطة التشريعية، وصدور قانون يربطها.

¹ محمد عباس محززي - اقتصاديات المالية العامة - ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ماي 2008، ص 217

المطلب الثاني: نفقات وإيرادات الميزانية العامة.

ازدادت أهمية دراسة النفقات العامة والإيرادات العامة في المدة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة وتوسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، فالدولة تسعى إلى البحث عن المصادر المختلفة للإيرادات العامة وذلك من اجل تغطية الإنفاق العام لكونه الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها .

أولاً: مفهوم النفقة العامة و تقسيماتها

1- مفهوم النفقة العامة:

يمكن إعطاء مجموعة من التعاريف العامة:

أ- النفقة العامة هي كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام لإشباع الحاجات العامة¹.

ب- النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة².

ج- تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية)³.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ بان النفقات العامة تقوم على ثلاث أركان وهي:

- استعمال مبلغ نقدي.

- صدور النفقة من شخص معنوي عام.

- تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام.

¹ حامد عبد احميد دراز - مبادئ المالية العامة - الاسكندرية 2000 ، ص 378

² محمد حلمي مراد-مالية الدولة - ص 24

³ محمد عباس محرزى-مرجع سبق ذكره-ص65

2- تقسيمات النفقات العامة:


تعدد النفقات العامة وتزايد أنواعها كلما تدخلت الدولة واتسع نشاطها وتسهيلاً لبحثها تقسم إلى أنواع محددة، وهناك نوعين من التقسيمات، تقسيمات علمية وتقسيمات وضعية (الشكل: 1.1) حيث أن الجزائر تعتمد في تقسيمها للنفقات إلى قسمين:

- **نفقات التسيير:** يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية، تعتبر تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي و الطبيعي للدولة و التي تسمح بتسيير مصالحها العمومية و الإدارية بالإضافة إلى أن مهمتها استمرارية سير المصالح الدولة من الناحية الإدارية.

- **نفقات التجهيز و الاستثمار:** هي تلك النفقات التي لها طابع استثماري، والتي تعبر مباشرة باستثمارات منتجة و يصنف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية وبصفة عامة تخصص نفقات التجهيز للقطاعات الاقتصادية من أجل تجهيزها بالوسائل اللازمة .

وعلى اعتبار أن الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة فإن نفقاته أيضا تقسم إلى نفقات التسيير و نفقات التجهيز ، (سوف نتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثالث).

الشكل (1.1):



ثانيا: الإيرادات العامة ومصادرها.

1- مفهوم الإيرادات العامة:

أ- يقصد بالإيرادات العامة مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها.

ب- تعرف الإيرادات العامة، كأداة مالية مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ج- هي عبارة عن جميع الأموال العينية والنقدية والعقارية التي ترد إلى الخزينة العامة للدولة واللازمة لتغطية النفقات العامة.¹

2- مصادر الإيرادات العامة:

لقد أصبحت الإيرادات العامة بالإضافة إلى واجبها التقليدي في تغطية النفقات العامة، أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، فقد أصبحت أداة لمحاربة التضخم عن طريق امتصاص بعض القوة الشرائية من السوق أو للتوجيه الاستثماري وأداة لإعادة توزيع الثروات والدخول بما يتضمن التقريب بينهما أو لتصفية بعض الطبقات ومصادر الإيرادات العامة تختلف من دولة لأخرى طبقا للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي لكل دولة.

أ- **الضرائب والرسوم والغرامات:** تعتبر من المصادر السيادية وتحصل الدولة عليها جبرا من الأفراد لما لها من حق السيادة، إن الضرائب والرسوم تعتبران من الموارد العادية للدولة والتي تتميز بصفة الإلزام أي إجبارية الدفع للضرائب والرسوم من طرف الأشخاص المكلفين بها.

ب- **عائدات ممتلكات الدولة:** يقصد بها الأموال التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها سواء كانت تخضع في أحكامها إلى قواعد القانون العام وهي ما تعرف بالدومين العام أو تخضع لأحكام وقواعد القانون الخاص كملكية الأراضي والمؤسسات التجارية والصناعية وهي ما تعرف بالدومين الخاص، إن عائدات الدومين تتميز بالثبات والانتظام وهي الموارد العادية وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

¹ يونس احمد بطريق - في اقتصاديات المالية العامة - دار الجامعة 1986 م ، ص 43

- الدومين المالي: و يشمل ما تملكه الدولة من أسهم و سندات في المؤسسات المالية والاقتصادية.
- الدومين التجاري و الصناعي: ويشمل ما تملكه الدولة من مشروعات ومؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي.
- الدومين العقاري: ويشمل ما تملكه الدولة من عقارات وأراضي.
- ج- القروض العامة: هي المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة عن طريق الاستدانة من البنوك والمؤسسات المالية أو الجمهور مع التعهد برد المبالغ المقترضة ودفع الفوائد طوال مدة القروض وفقا لشروطه.
- د- التحويلات: تمثل التحويلات مختلف المساعدات والهبات التي تحصل عليها الدولة سواء من الداخل ومن الدول الصديقة والمؤسسات والهيئات الدولية.

المبحث الثاني: مالية الجماعات المحلية.

يعتبر نظام اللامركزية الإطار الذي تستمد منه الجماعات المحلية، البلدية والولاية صلاحيتها ومهامها في مختلف الميادين والقطاعات، وممارستها لهذه الصلاحيات يرتبط بفكرة أساسية هي الاستقلالية، كما أنها تتمتع بمالية خاصة بها تتجسد من خلال ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية واستقلاليتها المالية.

أولاً: مفهوم الجماعات المحلية

لقد ظهر في كل الدساتير وجود للجماعات المحلية و التي أشارت بدورها إلى وجود نوعين من الجماعات هما البلدية والولاية، لذلك يمكن القول أن اعتراف الدستور بوجود هذه الجماعات هو أول مظهر لاستقلالية الجماعات المحلية عن كل هيئة مركزية¹.

لقد نصت المواد القانونية أن إنشاء الجماعات المحلية لا يتم إلا عن طريق القانون، ولذلك فان السلطة التشريعية وحدها تتحكم بعددها بما يتوافق مع الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية. إن اختيار مسيري الجماعات المحلية يقوم على إجراء الانتخاب في كل دائرة انتخابية يمثلها أشخاص يقترحهم مواطنوها.

كلمة الجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم مجموعة سكانية معينة ويتم فيها انتخاب من يقوم بتسييرها في شكل مجلس منتخب.

تتمثل الجماعات المحلية في إقليمين أساسيين يتمتعان بالاستقلالية المالية ومبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى المحلي والوطني ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (الولاية والبلدية).

¹ شيهوب مسعود - أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية 1986 ، ص 194 .

من التعاريف السابقة نستخلص أن الجماعات المحلية تتمثل في هئتان هما الولاية و البلدية:

أ-تعريف الولاية: هي جماعة إقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة،وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير مكرزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية ، التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة .¹

ب-تعريف البلدية: هي الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية،الإدارية،الاقتصادية و الثقافية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي تعتبر الأصلية الأساسية في تنظيم و تشكيل القاعدة النموذجية لهيكل التنظيم الإداري للمركزية باعتراف بالبلدية على أهما شخص معنوي عام،و الذي يعترف بوجود كيان قانوني مستقل بمواطنيه و أجهزته و ذمته المالية و موارده البشرية.²

1-اختصاصات الجماعات المحلية في مجال التنمية:

تتوفر الجماعات المحلية على مجموعة من الاختصاصات تتمثل فيما يلي:

- أ- إحداث و صيانة المدارس و مؤسسات التعليم والمستوصفات والمراكز الصحية.
- ب- انجاز و صيانة مراكز التأهيل و التكوين المهني.
- ج- دراسة الميزانية و تحديد برامج التنمية والتجهيز والاستثمار والتصويت عليها.
- د- العمل على إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة والقيام بالأعمال اللازمة لإنعاش الاستثمارات الخاصة وتشجيع انجاز هذه الاستثمارات عن طريق إحداث وتنظيم مناطق صناعية ومناطق للأنشطة الاقتصادية.

2-ابرز مهام الجماعات المحلية³:

- أ- المحافظة على الممتلكات: هذه الممتلكات تتمثل في المنشآت الإدارية، التربوية، الثقافية والمنشات القاعدية والطرق، والشبكات المختلفة التي تتطلب جهدا وأموالا في الصيانة والتجديد والتصليح.
- ب- التجهيز العام: ونعني به كل المنشآت والمخططات المبرمجة التي بهدف إلى تنمية محلية في كل ابهالات التي تمس حياة المواطن.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد12، مؤرخ في 7ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق لـ 29 فبراير سنة2012،القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،المادة 1 ص 8-9

² محمد صغير بعلي ، قانون الادارة المحلية ، عناية ، دار العلوم للنشر و التوزيع 2004، ص 16

³ يوسف نور الدين- الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر(رسالة ماجستير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس)الجزائر، ص30

ج- المحيط والعمران: القيام بكل الأعمال التي تساهم في تقوية نظافة المحيط ومحاربة الأمراض المعدية سواء عن طريق المياه أو الحيوان ومحاربة التلوث وحماية البيئة.

د- النشاط الاجتماعي: يتمثل النشاط الاجتماعي في:

- طلب سكن.

- مأوى في حالة أمر طارئ (حريق ، فيضان ، زلزال...الخ).

- المساعدة في البناء.

- طلب معونة غذائية.

- التكفل بالمعوزين والمعوقين.

- تشغيل الشباب.

ثانيا: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

1- مفهوم مالية الجماعات المحلية:

تعتبر مالية الجماعات المحلية عصب العمل الشامل لإدارة الدولة عامة و للإدارة المحلية خاصة، حيث عرفت المالية المحلية تطورا ملحوظا في الجزائر، حيث للجماعات المحلية ميزانية خاصة بها تحتوي على إيرادات ونفقات¹.

2- أهمية المالية المحلية: تتمثل هذه الأهمية في:

- الاستقلالية المالية وذلك يظهر في إعطاء الجماعات المحلية حرية الاستعمال وتخصيص الموارد بالإضافة إلى منحها أيضا حرية خلق مواردها.

- تأطير المالية المحلية بما يتناسب وأهداف الدولة والمهام التي عهد بها للجماعات المحلية.

3-تعريف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

المقصود بالاستقلال المالي للجماعات المحلية هو أن يكون لها حق إصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون أن تخضع في ذلك إلى أوامر السلطة المركزية و توجيهها، حيث يعني الاستقلال المالي ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة و بالتالي حرية أكبر في إنفاق أموالها².

تتمثل الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف هذه الجماعات حيث ترمي هذه الاستقلالية إلى تحقيق الديمقراطية و اللامركزية في تسيير شؤونها و يسمح لها بالقيام

¹مذكور زيب -الاستقلالية المالية للجماعات المحلية- مذكرة بحاية ترصص، المدرسة الوطنية للإدارة، ص12

²عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، دار الجامعية بالاسكندرية، مصر 2001، ص 53

بنشاطها الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية من اجل تلبية حاجيات سكان الإقليم وتحريك عجلة التنمية المحلية.

4-الموارد الداخلية والخارجية للجماعات المحلية:

أ-الموارد الذاتية للجماعات المحلية: تعد الجباية المورد الرئيسي في الميزانية الجماعات المحلية كويها تمثل ثلاثة أرباع من الإيرادات المالية المحلية.

- الرسم على النشاط المهني: الذي احدث بموجب قانون المالية لسنة 1996م و الذي يطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو أنشطة غير تجارية، حيث يوزع هذا الرسم بنسب معينة على الولاية و البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية كما يلي : 0,75% للولاية و 1,66% للبلدية و 0,14% للصندوق المشترك للجماعات المحلية، في هذا الإطار فان التشجيع على إنشاء المهن الحرة و الأنشطة الصناعية على المستوى المحلي ترفع من المداخيل.

- الدفع الجزافي: تقع هذه الضريبة على كاهل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والهيئات المقيمة بالجزائر أو التي تمارس نشاطها بها و التي تدفع مرتبات و أجور و تعويضات و علاوات، حيث يقسم على النحو التالي : 30% للبلديات و 70% للصندوق المشترك للجماعات المحلية و هو بدوره يوزع كالأتي: 20% للولايات، 60% للبلديات و 20% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.¹

- الرسم العقاري: يمثل ضريبة سنوية على العقارات، وهو يحسب على أساس القيمة التجارية الجبائية للمساحة المتواجدة فيها الملكيات المبنية.

- رسم التطهير: يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة في البلديات والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية.²

- رسم الإقامة: أعيد تأسيسه لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية بفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة.

¹ السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في اطار صندوق الجنوب دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة (مذكرة ماجستير، تخصص نقود و تمويل جامعة محمد خيضر بسكرة) الجزائر، 2004-2005، ص 102

² المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

- الضريبة على الممتلكات: ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين اختاروا موطنهم الجبائي هو الجزائر على اعتبار أملاكهم الموجودة بالجزائر وخارج الجزائر وتحدد الضريبة بتطبيق جدول تدريجي على جميع الممتلكات.

- قسيمة السيارات: يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة وتوزع حصيلة القسيمة بين الدولة 20 % وصندوق الجماعات المحلية 80%.

ب- الموارد الخارجية للجماعات المحلية: تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كمرحلة ثانية تلجأ إليها السلطات المحلية عند الضرورة.

- القروض: تمثل مورد آخر لتمويل المشاريع التنموية المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز والانجازات والدراسات من ميزانية التجهيز.

- الإعانات الحكومية: ويهدف إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية.

المطلب الثاني: تعريف ميزانية الولاية وخصائصها

الميزانية هي الصورة للحالة المالية للمنشأة، حيث تصور أصولها وخصومها في تاريخ معين، والولاية كغيرها من المؤسسات ملزمة بان تكون لها ميزانية خاصة.

أولاً: مفهوم الميزانية الولائية:

1- تعرف ميزانية الجماعات المحلية (الولاية) على أنها وثيقة لتقدير مجموع مصاريف الهيئة أي الولاية والترخيص فيها بالنسبة لفترة محددة عادة ما تكون السنة.

2- حسب الفصل الأول من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية العدد 35 لسنة 1975م المؤرخ في 14 ماي 1975م تعرف الميزانية على أنها جملة نفقات هذه الجماعات ومواردها بالنسبة لكل سنة.

3- تعرف ميزانية الولاية على أنها البرنامج المرجعي السنوي في مجال التصرف المالي، حيث أنها تمثل الوثيقة الرئيسية التي توظف التصرف المالي والمحلي وتنظيمه¹.

¹ دليل الدورة التكوينية حول أحكام إعداد الميزانية -مركز التكوين و دعم اللامركزية بوزارة الداخلية و التنمية المحلية ص 2

من التعاريف السابقة يمكن تعريف الميزانية الولائية: على أنها "جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية كما هي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير المصالح الولائية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار."¹

ثانيا: خصائص الميزانية الولائية.

1- وثيقة محاسبية: أي أنها تخضع للشكليات المحاسبية التي يفرضها نظام المحاسبة العمومية على كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الغير ربحي والتي تعتمد في مسك محاسبتها على تقسيم الميزانية إلى جانبين أولهما خاص بالإيرادات وثانيهما خاص بالنفقات وكل جانب منقسم إلى فصول والفصل منقسم إلى أبواب.

2- وثيقة تقديرية: حتى لو اعتمد أثناء وضع الميزانية على عناصر موضوعية إلا أنها تبقى متميزة بعدم اليقين ويرجع سبب ذلك إلى التغيرات الخارجية المتعددة والتي لها تأثيرها المباشر على عناصر الميزانية.

3- مساعدة على اتخاذ القرار: نظرا لطبيعتها ومميزات المعلومات التي تتضمنها الميزانية والتي تسمح بالتغيير عن كل الإمكانيات المتاحة بطريقة مبسطة ومعبرة وسهلة التحليل فان المسؤولين يعتمدون في اتخاذ قراراتهم بصفة أساسية على معطيات الميزانية.

4- قاعدة مراقبة الأداء: إن الميزانية وبصفتها تعبر بشكل أو بآخر عن برنامج العمل أو النشاطات لفترة زمنية محددة وذلك عن طريق المقارنة بين ما كان مقررا تحقيقه من جهة وما تحقق فعلا من جهة أخرى.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد12مرجع سبق ذكره، المادة 157، ص 23

المبحث الثالث: مبادئ ميزانية الولاية ووثائقها

باعتبار أن لكل ميزانية مبادئ تحكمها، فميزانية الولاية تنطبق عليها نفس المبادئ التي تنطبق على الميزانية العامة و لها أيضا وثائق خاصة توضح و تحلل محتواها وهذا ما سنعرضه في المطلبين التاليين.
المطلب الأول: مبادئ ميزانية الولاية .

يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة والتي سنقوم بتوضيحها فيما يلي:
1- مبدأ سنوية الميزانية: يقصد به أن ترخيص الموازنة لا يصلح إلاّ لسنة واحدة مقبلة، أي يحدث توقع إجازة نفقات وإيرادات الولاية بالنظر إلى سنة واحدة مقبلة وهو ما يسمح برقابة دائمة من السلطات المعنية خاصة فيما يتعلق بالعمليات المالية من جباية وإنفاق وهذا ما يستوجب أن تكون الموازنة دورية والفترة محدّدة، والسنة المدنية تضم الفترة 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر كما هو في الجزائر، وهذا يعني أنّ الوالي ملزم بتنفيذ الميزانية خلال سنة إلاّ أنّ هناك عمليات تفوت الإطار السنوي ولهذا ظهر على هذا المبدأ استثناءات (أي الخروج على مبدأ سنوية الميزانية) وتستنبط هذه الاستثناءات من اعتبارين مختلفين¹:

أ- من جهة لاعتبارات فنية وتطبيقية تتعلق بتصحيح آثار مبدأ سنوية الميزانية الولائية.
ب- ومن جهة أخرى لاعتبارات سياسية واقتصادية متعلقة بمشاكل الاستثمارات المخططة والبرامج يسمح بإعطاء الترخيص المالي أثر يتعدى كثيرا الإطار الضيق للسنة، ويمكن حصر هذه الاستثناءات فيما يلي:
عمليات برامج التجهيز، ترحيل الاعتمادات، الميزانية الشهرية، الاعتمادات التكميلية.

2- قاعدة وحدة الميزانية: يقصد به أن تدرج جميع نفقات الولاية وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الولاية مراقبة تصرفاتها المالية ومراقبتها للأهداف المحددة، وحتى تسهل عملية المقارنة بين مجموع الإيرادات والنفقات وبيان ما إذا كان هناك تعادل بينهما.²

يحقق الالتزام بقاعدة وحدة الميزانية مزايا عديدة منها:

أ- تطبيق قاعدة وحدة الميزانية يسهل معرفة المركز المالي للولاية .

¹ لعمارة جمال-منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر- القاهرة، دارالفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص88
² عقلة محمد بن يوسف المبيضين - النظام المحاسبي الحكومي و ادارته - الاردن، دار وائل للنشر 1999، ص 122

ب- يترتب على الأخذ بقاعدة وحدة الميزانية أن حسن أو سوء التصرف في الأموال العامة يمكن الإحاطة به بسهولة على عكس ما يحدث عن تجزئة النفقات على عدد من الميزانيات.

ج- يؤدي تطبيق قاعدة وحدة الميزانية إلى ممارسة السلطة المختصة بالمصادقة والإجازة اختصاصها ومهامها على نحو فعال.

3- قاعدة عمومية الميزانية: يهدف هذا المبدأ إلى تسجيل كل من إيرادات الولاية ونفقات الولاية في وثيقة الموازنة دون إجراء أية مقاصة بينها، معنى ذلك أن يتم تسجيل كل تقدير بنفقة وكل تقدير بإيراد دون إجراء أية مقاصة بين نفقات وإيرادات أحد المرافق لإظهار صافي القيمة.

يعني الالتزام بمبدأ عمومية الموازنة الأخذ بالميزانية الإجمالية، حيث تظهر كافة تقديرات نفقات المرافق وكافة تقديرات إيراداته، وبعبارة أخرى فإن الموازنة العامة يجب أن تشمل جميع أوجه النشاط للحكومة، مهما كان صغيراً أو كبيراً ويرر هذا الالتزام لاعتبارات سياسية ومالية¹.

4- مبدأ عدم التخصيص: المقصود بمبدأ عدم التخصيص نوع معين من الإيراد لإنفاق حصيلته على نوع معين من الإنفاق²، كما لو خصص إيراد الرسوم الجامعية على تغطية المصروفات الخاصة بالجامعة، أو تخصيص حصيلة رسوم السيارات كإنشاء الطرق وصيانتها وتجه أساليب المالية العامة الحديثة لإنكار مبدأ عدم التخصيص والأخذ بمبدأ عدم التخصيص للأسباب الآتية:

أ- إذا قلت حصيلة الإيراد المخصص ينتج عن ذلك قصور في الخدمة المخصص لها هذا الإيراد، وإذا زاد الإيراد فسوف يؤدي إلى إسراف في الإنفاق المخصص له هذا الإيراد.

ب- من المفروض أن أوجه الإنفاق العام تتحدد طبقاً لدرجة إلحاح الحاجات العامة للمجتمع والعمل على إشباعها طبقاً لدرجة إلحاحها، وأن توجه الإيرادات جميعها دون تخصيص لإشباع هذه الحاجات طبقاً لترتيب أولوياتها.

ج- وفق هذا المبدأ فإنه لا يجوز تخصيص حصيلة لتغطية نفقة معينة ذلك أنه قد لا تغطي حصيلة الإيراد المخصص النفقة المعنية.

¹ محمد الشيخ، محمود الظاهر- مقدمة في اقتصاديات المالية العامة- مطابع جامعة الملك سعود، 1992، ص414.

² مجدي محمود شهاب- مرجع سابق- ص279.

وبالرغم من ذلك فقد تحدث ظروف معينة تضطر الدولة إلى الخروج عن هذا المبدأ كما في حالة إصدار قرض عام فتكون الدولة مضطرة لتخصيص إيراد لسداد فوائد هذا القرض وأصله.

5- مبدأ التوازن: مبدأ توازن الميزانية معناه أن تتساوى جملة الإيرادات مع جملة النفقات وتأسيسا على ذلك فلا تعتبر الميزانية محققة لهذا المبدأ إذا زاد إجمالي النفقات عن إجمالي الإيرادات فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية وكذلك في حالة زيادة الإيرادات عن النفقات يعبر هذا عن وجود فائض بالميزانية،¹ حيث لا يتم التصويت على الميزانية إذا لم تكن متوازنة وهذا ما نص عليه القانون 07-12 المتعلق بالولاية لاسيما في المادة 161 منه .

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية (الولاية).

تعرف ميزانية الجماعات المحلية خاصة ميزانية الولاية باحتوائها على وثائق معينة هي الميزانية الاولية و الميزانية الاضافية (التكميلية) و كذا من الحساب الاداري الذي يعتبر حوصلة للسنة المالية .

أولا: الميزانية الأولية.

توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة، حيث أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة² .

ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل) التي تعتم الجماعات المحلية على تنفيذها خلال السنة المالية ويتم تحضيرها إجباريا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية كما نصت عليها المادة 143 من قانون الولاية.

تحتوي الميزانية الاولية على مجموعة من الصفحات:³

¹ محمد حلمي مراد - مرجع سبق ذكره - ص 258

² عباس عبد الحفيظ - تقييم فعاليات النفقات العامة في الميزانية الجماعات المحلية - مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تسيير مالية العامة جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان، ص 39

³ Instruction interministérielle sur les opérations financières des wilayas , w1 , p14

أ-الصفحة الاولى: تحتوي على قرار المصادقة.

ب- الصفحة الثانية: عبارة عن فهرس عام للميزانية.

ج- الصفحة الثالثة: تبين الموازنة العامة للميزانية،وهي عبارة عن جدول مقسم الى خانتين (المصادقة،الاقتراحات) و كل خانة تنفرع الى نفقات و ايرادات .

د- الصفحة الرابعة و الخامسة: تحتوي على مولزنة المصالح و البرامج .

هـ- الصفحة السادسة: تحتوي على " موازنة الميزانيات الملحقة والمستقلة " الميزانية الملحقة لا تعتمد عليها الولاية، أما الميزانية المستقلة عبارة عن جدول به عدة خانات نعين فيها المؤسسة خانتين لقسم التسيير و قسم التجهيز.

و- الصفحة الموالية: تحتوي جداول مقسمة حسب المواد (نفقات ، ايرادات) و تنفرع إلى ثلاث خانات،خانة للتذكير بالميزانية السابقة،خانة للاقتراحات الأخرى للمصادقة، وفي آخر الميزانية نجد عدة جداول تحتوي على بعض المعلومات التفصيلية مكملة للميزانية وتوضح نشاط الولاية.

ثانيا : الميزانية الإضافية.

1-هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية، سواء بالنقصان أو بالزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة¹.

2-الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقى الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي تراها المصالح المعنية ضرورة للسنة المعنية وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأبها تتضمن:

أ- كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.

ب- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة .

ج- تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية.

وللميزانية الإضافية ثلاث مهام هي¹:

¹ عباس عبد الحفيظ - مرجع سبق ذكره - ص 40

أ- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائض من الموارد أو عجز في المالية.

ب- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.

ج- برمجة العتاد.

ثالثا : الحساب الإداري.

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية) فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للجماعات المحلية، بالإضافة فانه يساعد على دراسة تقدم انجاز المشاريع التي تقوم بانجازها الولاية.

يعرف الحساب الإداري أيضا بأنه حصيلة العمليات التي أُنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية

وتقفل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي هي بصدد عرض ما أنجز بها.²

يعتبر الحساب الإداري نتيجة السنة المالية حيث يقدم لنا كل المصاريف الحقيقية التي صرفت و الإيرادات التي تحصلت فعلا أثناء السنة المالية و كل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير أو لقسم التجهيز و الاستثمار.

يلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية، حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية

نعتمد عليها هي:

أ- بواقي الانجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية.

ب- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار.

ج- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

¹ سعاد طيبي-الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية (رسالة ماجستير في القانون ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، غير منشور)الجزائر 2002 ص11

² مولود ديدان-ابحاث في الاصلاح المالي- الجزائر،دار بلقيس للنشر و التوزيع، 2010 ، ص288

كما يمسك الحساب الإداري المحاسبة العمومية للولاية، الذي يعده الوالي كونه أمر بالصرف، ويتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية، وفق المادة 166 من قانون الولاية، حيث الحساب الإداري يمثل وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية بالإضافة إلى انه يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعات المحلية.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة الميزانية الولائية مرورا بالميزانية العامة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- أن الميزانية العامة تتمثل في برنامج يوضع من طرف السلطة العمومية، حيث يتم مقابلة النفقات العامة اللازمة لتلبية الحاجات العامة بالإيرادات العامة لفترة زمنية مقبلة عادة تمثل السنة.

- تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة، أي أجهتا تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة.

- تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

- أن الميزانية الولائية جزء لا يتجزأ من ميزانية الدولة باعتبارها القرار الذي من خلاله يتسنى للوالي والجلس الشعبي الولائي توقع التصريح بالنفقات والإيرادات السنة، حيث لا يمكن اعتمادها إلا إذا أتمت كافة الشروط من خلال وضع، تنفيذ والمراقبة.

الفصل الثاني: دورة ميزانية الولاية

تمهيد

منح المشرع الجزائري للولاية مسؤولية تسيير ماليتها الخاصة وتظهر هذه المسؤولية من خلال إعدادها لميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة، تسعى الولاية لتوفير الإيرادات وتوظيفها بطريقة عقلانية وسليمة لتغطية نفقاتها في وثيقة واحدة وذلك من خلال مراحل زمنية متعاقبة يتداخل فيها كل من الماضي والمستقبل والحاضر خلال السنة المالية، حيث يطلق الاقتصاديون على هذه المراحل لفظة دورة الميزانية ولكل مرحلة من هذه المراحل مبادئ وخصائص ومنه يمكن أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: إجراءات إعداد ميزانية الولاية.

المبحث الثاني: مراحل اعتماد ميزانية الولاية.

المبحث الثالث: آليات الرقابة على ميزانية الولاية.

المبحث الأول: إجراءات إعداد الميزانية الولائية.

يعتبر تحضير ميزانية الإدارة المحلية عمل مهم جدا يلعب دورا أساسيا من الناحية السياسية لأنه يعبر حقيقة عن إستقلالية الجماعات المحلية في التسيير، حيث تقوم بالتقدير لمختلف نفقاتها وكذلك البرامج التنموية التي تطمح إلى تحقيقها خلال سنة كاملة بناء على نسبة الموارد التي تستفيد منها¹.

المطلب الأول: وضع الميزانية الولائية.

تعتبر مرحلة التحضير أهم مرحلة من المراحل التي تمر بها الميزانية الولائية، حيث يتم تحضيرها من خلال جمع المعلومات اللازمة ومعالجتها ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا، فيتم تحديد المتطلبات المالية والاختيارات التي تُقترح كما تتم صياغة مشروع الميزانية وهذا فيما يخص جانب الإيرادات والنفقات. يتولى والي الولاية تحضير ميزانية الولاية² وهذا بمساعدة المصالح المختصة (مديرية الإدارة المحلية) وفقا لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، حيث تقوم هذه الأخيرة قبل شهر أكتوبر بإرسال وثيقة حسابية إلى مختلف مصالح الضرائب الولائية، هذه التعليمات تحمل مختلف معدلات التطور التقديري في حجم كل نوع من الضرائب.

يبلغ المدير الولائي للضرائب سنويا الولاية والبلديات التابعة لاختصاصه والصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحه بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات³.

يقوم أمين الخزينة الولائية بإضافة التقديرات المحضرة من قبله لمختلف المداخل المحتمل تحصيلها لميزانية الولاية بالإضافة إلى التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم، ويدفعها هو الآخر إلى إدارة الولاية التي من هنا تنطلق في إعداد الميزانية.

¹ عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم (رسالة ماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة1) الجزائر 2012/2013-ص53
² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد12-الصادرة بتاريخ07 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق لـ 29 فبراير 2012م، قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012م مادة160، ص23

³ بلس شاولس بشير، المالية العامة(المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري) ديوان المطبوعات الجامعية2013، ص164

بما أن مجموع تقديرات موارد الميزانية موجودة والتي قد تضاف إليها بعض الإيرادات إذا كان هناك مداخيل لم تأخذ في الحساب (القروض مثلا) تقوم مديرية الإدارة المحلية بالإقتطاع من جملة الموارد كل ما نص عليه القانون على شكل نفقات لصالح مختلف الجهات (لصالح قسم التجهيز والإستثمار، صندوق الضمان الضرائب الولائي....).

وعلى أساس الإيرادات المتبقية تقوم الولاية بوضع الإعتمادات لنفقاتها إنطلاقا من تقديرات كل مصالحتها لما ستنفقه في السنة المقبلة، والتي تظهر في جدول الاقتراحات للميزانية الموزعة على كل المصالح المعنية، وذلك ابتداء من تحديد النفقات الإجبارية فالإعتمادات الأخرى حسب الأولوية، آخذة في الحسبان مختلف الوضعيات التي عرفتها الميزانية السابقة، إلى جل الأهداف الإنمائية التي تسعى إلى تحقيقها والمتضمنة لمختلف تعليمات الوالي¹.

وعندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص لتبدي رأيها فيه، حيث تقوم مصالح الولاية بتبرير النفقات المقترحة وهذا ما يظهر في دفتر الملاحظات المرفق بالميزانية، وبعدها يقوم الوالي برفع المشروع إلى اتملس الشعبي الولائي لمناقشته والتصويت عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون².

تضم الميزانية الولائية ثلاث ميزانيات: الميزانية الأولية والميزانية الاضافية والحساب الإداري (أنظر وثائق الميزانية الولائية).

المطلب الثاني: قواعد التصويت والمصادقة على الميزانية الولائية.

أولا: شروط التصويت على ميزانية الولاية.

يجب التصويت على ميزانية الولاية بصفة إلزامية على أساس التوازن³، لم يكتف المشرع بالنص على مبدأ التوازن، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما حدد الوسائل القانونية الكفيلة بضمان احترام هذا المبدأ، في

¹ مسعودي محمد، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة (مذكرة تخرج تخصص إقتصاد ومالية - ميزانية - المدرسة الوطنية للإدارة) الجزائر 2006/2005 ص 9-10

² المادة 160 من قانون الولاية 07-12، مرجع سبق ذكره، ص 23

³ المادة 161 من نفس القانون، ص 23

حالة ما إذا صوت ائمهس الشعبي على الميزانية وهي غير متوازنة، تقوم السلطة الوصية المكلفة بالمصادقة عليها بإرجاعها خلال 15 يوما من استلامها إلى الوالي الذي يطرحها على ائمهس للمداولة فيها من جديد وذلك في غضون عشرة أيام، وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن تتولى السلطة الوصية ضبطها، ويطبق نفس الإجراء إذا لم ترد الميزانية المحالة للمداولة الثانية لهذه السلطة في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ إرجاعها من قبل هذه السلطة، كما أنه يصوت على مشروع ميزانية الولاية بابا بابا¹.

ثانيا: مواعيد التصويت على الميزانية.

لقد حددت تواريخ التصويت على وثائق ميزانية الولاية كما يلي:

1_ الميزانية الأولية: توضع قبل بدئ السنة ويصوت عليها لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها.

2_ الميزانية الإضافية: يتم فيها التعديل سواء في الإيرادات أو النفقات ويجب التصويت عليها قبل 15 يونيو من السنة التي تطبق فيها².

3- الحساب الإداري: عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على ائمهس الشعبي الولائي للمصادقة عليه³.

ثالثا: المصادقة على الميزانية.

تمر بثلاث مراحل هي:

1_ الأعمال التحضيرية: التي تقوم بها لجنة الإقتصاد والمالية للمجلس الشعبي الولائي، حيث تقوم بدراستها في شكلها المفصل وتنتهي بإعداد تقرير حول الميزانية المعروضة.

¹المادة 162 من نفس القانون، ص23

²المادة 165 من قانون الولاية 07-12، مرجع سبق ذكره ص24

³المادة 166 من قانون الولاية 07-12، مرجع سبق ذكره، ص 24

2_ إنعقاد الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي: التي تندرج ضمن جدول أعماله "مناقشة الميزانية"، حيث تفتح هذه الأخيرة يُقدم تقرير المدير المعني بإعداد الميزانية، تقرير لجنة الإقتصاد والمالية ليشرع بعدها في المناقشة التفصيلية للميزانية.

3- إختتام المناقشة بالصادقة أو الرفض: من طرف أعضاء اتجلس الشعبي الولائي حيث يشترط الحصول على الأغلبية (ثلاث أرباع)، وتشكل المصادقة على الميزانية إجراء إزاميا يسمح للسلطة الوصية بممارسة رقابتها على مضمون الميزانية ومن ثم مراقبة نشاط الولاية، لأن الميزانية هي الأداة التي يتجسد بواسطتها هذا النشاط، وتتمثل مهمة السلطة الوصية في التأكد من مدى إحترام الجماعة المحلية (الولاية) عند وضع الميزانية للأحكام التشريعية الخاصة لها.

رابعا: حالة عدم ضبط الميزانية.

إذا لم تضبط تهايا ميزانية الولاية قبل بدئ السنة المالية الجديدة لأي سبب من الأسباب يستمر في إنجاز المداخل والنفقات العادية المقيدة في آخر سنة مالية لحين المصادقة على الميزانية الجديدة، غير أنه لا يجوز التعهد بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من إثني عشر عن كل شهر من مبلغ إعمتادات السنة المالية السابقة¹.

¹المادة 167 من قانون الولاية 12-07، مرجع سبق ذكره، ص 24

المبحث الثاني: مراحل اعتماد ميزانية الولاية.

لضمان حسن سير عملية التنفيذ على الوجه الذي تم تحديده لبلوغ الأهداف العامة، يستوجب الأمر إيجاد وسائل عديدة للوقوف على أوجه الإنفاق والتحصيل، حيث تختلف الإجراءات المتبعة في تنفيذ النفقة والقيام بعملية التحصيل من خلال قيام فئة محددة من الموظفين بالمهمة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الولاية.

يشرف على عملية التنفيذ جهازين أساسيين مستقلين عن بعضهما البعض الأول يتشكل من الأمر بالصرف والثاني من المحاسب العمومي¹.

أولاً: الأمر بالصرف.

1- تعريف الأمر بالصرف: لقد اتفقت أغلب تشريعات الدول بأن الأمرين بالصرف يتمثلون في الفئة المتخصصة من الموظفين الذين يعملون لحساب الدولة من خلال القيام بالعمليات الهامة والأساسية في حياة النفقات والإيرادات المتمثلة في ما يلي: الإلتزام، التصفية، الأمر بالدفع².

من خلال التعريف يتضح بأن الوالي هو الأمر بالصرف في الولاية، حيث يقوم بتسيير موارد الولاية والإذن بإنفاقها كما له أن يفوض إمضائه لأحد أعوان المصالح.

والوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاثة الخاصة بتنفيذ الميزانية والتي تدخل في المرحلة الإدارية وهي من حيث "الإلتزام بالنفقات، التصفية و الأمر بدفعها"، ومن جهة الإيرادات "إثبات الإيرادات، التصفية، الأمر بتحصيلها، التحصيل".

¹ يلس شاوش بشير- المالية العامة(المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري) -مرجع سبق ذكره- ص207
² زبوش رحمة-الميزانية العامة للدولة في الجزائر- (رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري، تيزي وزو)الجزائر، مارس 2011 ص178

كما يمكن للوالي القيام بتحويل الإعتمادات من بند إلى آخر داخل الباب الواحد، ويمكنه في حالة الإستعجال نقل الإعتمادات من باب إلى باب بالإتفاق مع مكتب ائھلس الشعبي الولاھي، الذي يتولى إخطار ائھلس بذلك خلال دورته القادمة، غير أنه لا يجوز إجراء أي نقل للإعتمادات المقيدة بتخصيص خاص¹.

2- مهام الأمرين بالصرف.

لقد حول القانون صلاحيات واسعة فلهم القيام بما يلي:

أ- مسك محاسبة إدارية للنفقات و الإيرادات.

ب- إعداد الميزانية وعرضها للمصادقة.

ج- القيام والتحقق من أن عملية الإلتزام قد تمت وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

د- يتحمل الوالي مسؤولية المتابعة حسب الباب، الفرع، المادة، مع إحترام المبالغ المحددة لكل منها.

هـ- تقييم الوضعية المالية المتعلقة بعملية الإلتزام والأمر بالدفع، وذلك كل ثلاثة أشهر إلى الوزارة الوصية.

و- التحقق من مدى سلامة الوثائق و المستندات المتعلقة بالعمليات المالية (عقد وقرار تعيين وسند طلبية).

3- مسؤولية الأمرين بالصرف.

تعتبر المادة 31 من قانون المحاسبة العمومية الأمرين بالصرف مسئولين على التصرفات الصادرة عنهم

عند تنفيذهم للعمليات المالية للوكالة إليهم.

تكون هذه المسؤولية إما مدنية أو جزائية، وهي مسؤولية شخصية على الخصوص عندما يتعلق الأمر

بمسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

يمكن أن تقام مسؤولية الأمرين بالصرف أمام مجلس المحاسبة الذي يمثل دوره في التأكد من إحترام

قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

¹ المادة 170 من قانون الولاية 12-07، مرجع سبق ذكره

ثانيا: المحاسبون العموميون.

1-تعريفه: هو كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية¹:

- أ- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ب- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف تها وحفظها.
- ج- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- د- حركة حسابات الموجودات.

كما يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق مما يلي²:

- أ- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول تها.
 - ب- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
 - ج- شرعية عمليات تصفية النفقات.
 - د- توفر الإعتمادات.
 - هـ- أن الديون لم تسقط آجالها أو أتم محل معارضة.
 - و- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول تها.
 - ن- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.
- 2- مسؤولية المحاسبين العموميين.**

نظرا لحساسية المنصب الذي يشغله المحاسب العمومي، وتسييره للأموال العمومية يستدعي تطبيق نظام

صارم، حيث يكون مسؤولا شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليه.

كما لا تقوم مسؤولية المحاسب العمومي إلا بقرار من وزير المالية أو بمقرر مجلس المحاسبة³.

¹المادة 33 - قانون 21-90- المؤرخ في 24 محرم 1411 هـ الموافق لـ 15 شغت 1990 المتعلق بالمحاسب العمومي

²المادة 36 قانون 21-90- مرجع سبق ذكره

³وقاد أحمد -عمليات الميزانية وعمليات الخزينة- (مذكرة تخرج الدفعة التاسعة والثلاثين- المدرسة الوطنية للإدارة) 2006/2005-ص25

أ- **المسؤولية النقدية:** المحاسب العمومي مسؤول عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة وتغطية العجز الذي يسببه وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات بمجرد ثبوت وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض لكن مبلغ التعويض تدفعه شركة التأمين التي تعاقد معها المحاسب العمومي أو تعاضدية المحاسبين العموميين.

ب- **المسؤولية الشخصية:** إن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، فلا تتحمل الإدارة الخطأ في الحسابات، كما لا يمكن أن يرجع المحاسب المسؤولية على عاتق أحد أعوانه أو موظفيه¹.

3- مهام أمين الخزينة الولائي كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 129/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة هي كالاتي:

- أ- تركيز العمليات المالية التي يجريها المحاسبون الثانويون التابعون له.
 - ب- تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي، وينوب عنه أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة وتوزيع المعاشات على مستوى الولاية.
 - ج- تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيروها.
 - د- تداول الأموال والقيم والسندات وحراستها، ويقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة والمحافظة على أوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها.
- ويعتبر أمين خزينة الولاية عصب شبكة المحاسبين، حيث يمثل حلقة وصل بين المحاسبين الثانويين والرئيسيين لأنه يركز عمليات المحاسبين الثانويين ويرسلها إلى المحاسبين الرئيسيين الآخرين.

¹ المادة 43 من القانون 21/90 مرجع سبق ذكره

ثالثا: مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف.

تنفذ العمليات الإدارية والمحاسبية (الإيرادات العمومية والنفقات العمومية) تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الوظائف الذي تم تقريره سنة 1822م، حيث يقوم هذا المبدأ على القواعد التالية¹:

- 1- تقسيم عمليات تنفيذ الميزانية إلى نوعين الأعمال الإدارية وتمثل في إنشاء إلتزام وتقديره وتصفيته إلى جانب تحقيق وتقدير الإيرادات، أما النوع الثاني من الأعمال المحاسبية تشمل عملية الدفع وتحصيل الإيرادات.
- 2- التمييز بين الموظفين الساهرين القائمين بتلك الأعمال وفقاً لتقسيم الوظائف (الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون).

3- عدم الجمع بين الوظائف الإدارية والمحاسبية تطبيقاً لنص المادة 55 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

كما يسعى هذا المبدأ إلى الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي لتحقيق جملة من الأهداف يمكن ذكر بعضها:

- 1- منع سوء التسيير والإستغلال: حيث أن إجتماع الوظيفتين الإدارية والمحاسبية في شخص واحد يفسح آتمال للتلاعب وإساءة إستعمال السلطة².
 - 2- المحافظة على الأموال العمومية.
 - 3- مراعاة الإختصاص.
 - 4- الرقابة المتبادلة: عندما نوكل تنفيذ الإيرادات والنفقات إلى صنفين مختلفين من الموظفين وخاصة وأتمهما ينتميان إلى هيكلين مختلفين، فإننا نهدف من خلال ذلك إقرار رقابة متبادلة بينهما³.
- وهذا هو الشائع في العلاقة بين الوالي وأمين الخزينة ورئيس البلدية والمحصل ومدير الهيئة العمومية والمقتصد.

¹ زيوش رحمة- الميزانية العامة للدولة في الجزائر- ص 62، 64، 65

² منصورى الزين، مبادئ المحاسبة العمومية، دروس لفائدة جامعة التكوين المتواصل، أكتوبر 2010، ص 4

³ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 20-21

المطلب الثاني: عمليات تنفيذ الميزانية.

تتم عملية تنفيذ الميزانية على أساس عمليتين: تنفيذ النفقات وتنفيذ الإيرادات.

أولاً: تنفيذ نفقات ميزانية الولاية.

تجري عملية صرف النفقة ضمن قواعد معقدة تضمن صيانة الأموال العمومية، من خلال مرحلتين

أساسيتين: مرحلة إدارية يتولاها الأمر بالصرف ومرحلة محاسبية يتولاها المحاسب العمومي.

1- المرحلة الإدارية:

تشمل هذه المرحلة ثلاث إجراءات هي: الإلتزام، التصفية، الأمر بالصرف.

أ- الإلتزام: هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين على عاتق الدولة أو جماعاتها الإقليمية¹، ونميز نوعين من الإلتزام:

- الإلتزام القانوني والإلتزام المحاسبي.

* الإلتزام القانوني: هو النشاط القانوني الذي بموجبه تم خلق الإلتزام الذي تقوم به الإدارة.

* الإلتزام المحاسبي: هو تخصيص الإعتمادات المالية من أجل إنجاز نفقة معينة ناتجة عن إلتزام قانوني أو بعبارة أخرى هو التجسيد المادي للإلتزام القانوني.

والإلتزام المحاسبي عبارة عن إعداد بطاقة الإلتزام من طرف الأمر بالصرف وذلك في نسختين نسخة

ترسل للمراقب المالي للتأشير والنسخة الثانية تبقى على مستوى مصالح الهيئة المنشئة للإلتزام.

- يخضع الإلتزام بالنفقة لشروطين أساسيين:

* أن يصدر عن السلطة المختصة.

* أن يطبق على الإعتمادات المقررة في الميزانية والتقيد بمقدار الإعتمادات المخصص لهذه النفقة.

¹المادة 19 من قانون 21/90- مرجع سبق ذكره

- حدود الإلتزام:

- * من حيث المبلغ: يشترط أن لا يتعدى مبلغ الإلتزام سقف الإعتمادات المفتوحة للنفقات المعنية.
- * من حيث الزمن: في ميزانية الجماعات المحلية يكون الإلتزام قبل 31 ديسمبر من السنة وهذا نظرا لوجود الفترة الإضافية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الموالية¹.
- ب- التصفية: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية².

تتضمن تصفية النفقات العمومية في معظم الأحيان عمليتين:

- التحقق من أداء الخدمة: لا تدفع الإدارة للمستفيد إلا بعد إنجاز العمل أو إستلام السلع والتأكد من مطابقتها للشروط، غير أن استثناءات عدة قد ترد على هذه القاعدة تتمثل في:
- * التسبيقات المقدمة للمتعاملين المتعاقدين في إطار تنفيذ الصفقات العمومية.
- * أجور موظفي الإدارات العمومية.
- * النفقات التي تتم دون أمر بالصرف كالمعاشات³.

- تحديد المبلغ الصحيح للنفقة: تقتضي هذه العملية احتساب مبلغ الدين بدقة والتأكد من استحقاقه، وبمعنى آخر من أن الدين لم ينقص بدفع سابق أو بحكم قاعدة التقادم.
- ولهذا فإن التصفية تخضع لشرتين: وجود إلتزام بالنفقة سابق، تقديم مستندات من شأنها إثبات الدين.
- ج- الأمر بالصرف: هو الأمر الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي المختص لتنفيذ عملية الدفع بالنسبة للنفقة كانت محل إلتزام وتصفية سابقين.

حيث عرفته المادة 21 من قانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية بما يلي: "يعد الأمر بالصرف أو

تحرير الحوالات، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية".

¹ وقاد أحمد- عمليات الميزانية وعمليات الخزينة- مرجع سبق ذكره- ص 18

² المادة 20 من قانون 21/90- المتعلق بالحاسب العمومي - مرجع سبق ذكره

³ بولرواح محمد- عمليات الميزانية و عمليات الخزينة- (مذكرة تخرج -المدرسة الوطنية للإدارة)الجزائر 2005-2006، ص 25

ويتخذ الأمر الكتابي شكل الحوالة التي تتضمن وجوبا المعلومات التالية:

- الدورة المالية التي تطبق عليها.

- رقم المادة التي ترتبط بها.

- وثائق الثبوتية المدعمة للنفقة.

- هوية الدائن.

- موضوع النفقة وتاريخ إنجاز الخدمة الفعلية.

لقد صدر مرسوم تنفيذي بتاريخ 06 نوفمبر 1993 يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات، وتطبيقا لأحكام المادة الثانية من هذا المرسوم يقوم الآمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر إلى المحاسبين الذين يتكفلون بتحويلها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إستلامها.

2- المرحلة المحاسبية.

يتولى هذه المرحلة المحاسب العمومي الذي يقع على عاتقه مسؤولية اتخاذ بعض الإجراءات قبل إجراء عملية الدفع الذي تتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

أ- الإجراءات المتبعة قبل القيام بعملية الدفع¹:

- مطابقة العملية للتنظيمات والقوانين سارية المفعول.

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

- شرعية عمليات التصفية.

- توفر الإعتمادات.

- الطابع الإبرائي للدفع.

- أن الديون لم تسقط آجالها (تقادم رباعي) أو أنها محل معارضة.

¹ بولرواح محمد- عمليات الميزانية وعمليات الخزينة - مرجع سبق ذكره - ص 25

- تأشيرات عمليات المراقبة القانونية.

- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

في حال توفر كل هذه الشروط يجب على المحاسب العمومي القيام بعملية الدفع في أجل أقصاه 10 أيام من يوم استلام ملف النفقة.

إذا كان هناك رفض نهائي فالأجل المتاح للمحاسب للرد على الأمر بالصرف هو 20 يوما ردا كتابيا مبررا لدواعي الرفض، وهنا يمكن للأمر بالصرف باللجوء إلى إجراء التسخير وهو الأمر الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها من قبل، رغم وجود أمر بالدفع أو حوالة دفع سابقة.

ثانيا: تنفيذ إيرادات الميزانية الولائية.

يقصد بها كل دين أو حق للولاية على الغير وقد تكون هذه الديون مصدرها يرجع إلى ديون القانون العام أو ديون القانون الخاص.

1- ديون القانون العام: هي أساسا الضرائب والرسوم والحقوق التي تفرضها الدولة، كسلطة عمومية على الأشخاص المعنوية والطبيعية وليس لها مقابل، وبالتالي فرضها لا يكون إلا عن طريق القانون والقانون الجبائي هو فرع من فروع القانون العام.

2- ديون القانون الخاص: ومصدرها في الغالب القانون الخاص (القانون المدني والقانون التجاري) أي بحكم معاملات الولاية مع الأفراد والهيئات الخاصة، والذي تحصله الولاية نتيجة تصرفها في أملاكها، مثل الكراء، أو بيع متوج لها عن طريق المزاد العلني وغيره.

ولتنفيذ هذه الإيرادات يجب إتباع مجموعة من المراحل والتي تتمثل في الإثبات، التصفية والأمر

بالتحصيل والتحويل:

1- الإثبات:

تنصب العملية على قيام الأمر بالصرف بالتحقق من وجود إلتزام على عاتق الغير يستوجب التحصيل، وهو إجراء يتم بموجبه تكريس حق الولاية.

2- التصفية:

تطبيقا لنص المادة 20 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية تسمح عملية تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على عاتق المدين لفائدة الدائن العمومي (الولاية) والأمر بتحصيلها، وإذا كان إجراء إثبات وتصفية الإيرادات مبدئيا وقانونيا من إختصاص الأمر بالصرف (المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية)، فهذا لا يعني أنها تتم دائما بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة، فالإيرادات الضريبية مثلا يتم إثباتها و تصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية ب (الذين ليسو أمرين بالصرف)، أو من طرف المدينين لها أنفسهم (مثل تصريحات المدينين المقدمة في مجال الرسم على القيمة المضافة...).

3- الأمر بالتحصيل:

بعد إتمام إجراءات الإثبات والتصفية، يقوم الأمر بالتحصيل بتحرير سند الأمر بتحصيل الإيراد الذي يرسله إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ التحصيل الفعلي، حيث يتضمن هذا الأخير كل البيانات الضرورية لضمان تحصيل الإيراد بما فيها المبلغ الواجب تحصيله بالأرقام والحروف وطبيعة الإيراد إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمدين¹.

4- التحصيل:

تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ الإيرادات بعد التحقق من صحة وسلامة الإجراءات، تأتي آخر مرحلة وهي مرحلة التحصيل والتي تستوجب إصدار أمر بالدفع، حيث يقوم المحاسب العمومي بتحصيل المبلغ لحساب الولاية.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 46/93 المؤرخ في 06 فيفري 1993 آجال دفع النفقات وتحصيل الإيرادات من طرف المحاسبين العموميين، سواء كانت طرق التحصيل ودية أو استثنائية قد تكون جبرية وذلك في حالة عدم إستجابة المدينين لدفع ما عليهم من حقوق للولاية.

¹ شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الدولية، [أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، غير منشورة] الجزائر 2013/2014، ص 126

المبحث الثالث: آليات الرقابة على ميزانية الولاية.

إن إستقلالية الولاية وتمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن مجال الرقابة، فهذه الأخيرة تعد ركبا أساسيا في تنفيذ ميزانية الولاية لحماية أموالها من كل أشكال الإنحراف والغش والتلاعب، وهذا ما يفسر تعدد هذه الرقابة وتنوعها وإختلاف أهدافها وكثرة الهيئات والمصالح المضطعة تها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية.

تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها وهي رقابة تتناول الإنفاق أكثر مما تتناول تحصيل الإيرادات وتنقسم إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

أولا: الرقابة السابقة.

يقوم المحاسب العمومي بالرقابة التي تسبق تنفيذ عمليات الميزانية وفي حالة النفقات يشارك فيها المراقب المالي وفي حالة الصفقات تضاف إليها لجان الصفقات.

1- المراقب المالي:

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم تها على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحققة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، إلا أنه تبقى ميزانية الولاية خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما يمكن أن يتم تحديد كيفية وملاءمة الرقابة بالنسبة لبعض القطاعات وبعض أنواع النفقات حسب كل حالة بقرار من الوزير المكلف بالميزانية وقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني تقنيا.

ويدرج هذا النوع من الرقابة في إطار سياسة عدم التركيز الإداري التي تحتم على الدولة جعل الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الأمرين بالصرف

وتمارس الرقابة السابقة للنفقات من طرف مراقبين ماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، حيث يقوم الوزير المكلف بالميزانية بتعيينهم.

أ- تعريف المراقب المالي: هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية¹.

ب- مهام المراقب المالي: حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم تهما، فإن المراقب المالي مكلف إلى جانب الصلاحيات والمهام المخولة إليه بالمهام التالية²:

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.

- يمسك سجلات تدوين التأشير والرفض.

- يمسك محاسبة الإلتزامات حسب الشروط المحددة.

إن محاسبة الإلتزامات تهدف إلى تحديد مبالغ الإلتزامات المنفذة من الإعتمادات المسجلة في ميزانية

التسيير أو ترخيصات البرامج ومبالغ الأرصد المتاحة، وذلك طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي 414/92 فدور محاسبة الإلتزامات بالنفقات في مجال نفقات التسيير حسب المادة 28 بوصفه:

- الإعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد.

- إرتباط وتحويل الإعتمادات.

- التفويضات بالإعتمادات التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين.

- الإلتزامات بالنفقات التي تمت.

- الأرصد المتوفرة.

الحالات التي يقوم فيها المراقب المالي بالتأشير على ميزانية التسيير:

- مراقبة ملفات المستخدمين: التسريح، الخدمة الوطنية، التعيين، الإستقالة... الخ.

- مراقبة نفقات التسيير المصالح.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 - للورخ في 21 نوفمبر 2011 - المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

² عباس عبد الحفيظ - مرجع سبق ذكره ص 60

- ضبط محاسبة المناصب المالية.

- مراقبة الجداول والقوائم الأصلية للمستخدمين.

وحسب المادة 29 المرسوم التنفيذي 414/92 فإن المراقب المالي يتدخل في نفقات التجهيز كما يلي:

- الأرصدة المتوفرة.

- التفويضات بتراخيص البرامج.

- الترخيصات بالبرامج عند الإقتضاء، إعادة التقييمات المتتالية.

ج- آثار مراقبة المراقب المالي على ميزانية الولاية:

- تأشيرة المراقب المالي: هي ذلك الختم الذي يضعه المراقب المالي على بطاقة الإلتزام بعد فحصها والتأكد

من تطابق النفقة مع التشريع المعمول به، وتعتبر هذه التأشيرة كأداة في يد المراقب المالي يستعملها لإتمام مهمته التي يسهر على تنفيذها، وهي الرقابة القبليّة على النفقات الملتزم تها.

- تنتهي المراقبة إما بالتأشير على النفقة الملتزم تها أو برفضها على أن يكون ذلك في المواعيد القانونية.

***التأشير على الإلتزام بالنفقة:**

يضع المراقب المالي تأشيرته على إستمارة الإلتزام عندما تتوافر في هذا الإلتزام جميع الشروط القانونية،

تعتبر التأشيرة في حالة صحة النفقة واجب على المراقب المالي. في حين يعد رفضها تعسفا في إستخدام السلطة وعرقلة للتسيير يعرض صاحبها للمسائلة أمام مجلس المحاسبة.

***رفض التأشير على الإلتزام بالنفقة:**

إذا تبين للمراقب المالي أن الإلتزام بالنفقة المعروضة عليه غير قانوني أو غير مطابق للتنظيم المعمول به

وجب عليه رفض التأشير عليه، ويكون هذا الرفض إما مؤقتا وإما تائيا.

يكون الرفض مؤقتا في الحالات التالية:

- إقتراح الإلتزام مشوب بمخالفة لتنظيم قابلة للتصحيح.

- إنعدام أو نقصان وثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق.

أما الرفض النهائي للتأشيرة يكون في الحالات التالية:

- عدم مطابقة إقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- عدم توافر الإعتمادات أو المناصب المالية.

- عدم إحترام الأمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

- يجب على المراقب المالي أن يطلع الأمر بالصرف بكل أسباب الرفض المؤقت أو النهائي.

د- آجال مراقبة المراقب المالي على ميزانية الولاية:

يجب على المراقب المالي أن يدرس ملفات الإلتزام بالنفقة المعروضة عليه من طرف الأمر بالصرف في

أجل عشرة أيام، ويمكن تمديدتها إلى عشرين يوماً عندما يكون المراقب المالي أمام ملفات معقدة تتطلب دراسة

معمقة، وتسري هذه الآجال من تاريخ إستلام مصالح الرقابة المالية لإستمارة الإلتزام. ويترتب على الرفض

المؤقت الصريح والمعلل للتأشيرة إيقاف سريان الآجال¹.

2- المحاسب العمومي:

يتمتع المحاسب العمومي بصلاحيات الرقابة على تنفيذ الميزانية إذ يتطلب ملف النفقة المقدمة إليه

للتحقق من مدى شرعيتها، وإذا تأكد من شرعية النفقة العمومية يقوم بوضع التأشيرة القابلة للدفع، مما يسمح

بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن المعني، أما إذا تأكد من عدم شرعيتها يمكنه أن يرفع القيام بالتسديد أو الدفع

ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها التسويات

اللازمة ففي حالة رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع

التأشيرة بصفة تهائية إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة.

¹ يلس شاوش يشير، مرجع سبق ذكره، ص 286

3- لجان الصفقات العمومية:

أ-تعريفها: الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة مبرمة وفق الشروط الواردة في هذه المدونة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس مال عمومي والجماعات المحلية.

وبصفة عامة من قبل الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، مع واحدة أو أكثر من الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية للقانون الخاص وذلك إما لإنجاز توريدات أو خدمات (عادية أو فكرية) أو أشغال مقابل أجر معين¹.

ب- اللجنة الولائية للصفقات: تختص هذه اللجنة في مراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح الغير ممركة للدولة، عندما لا يفوق مبلغ الصفقة 1000.000.000 دج بالنسبة للأشغال و300.000.000 دج بالنسبة للوزام و 200.000.000 دج بالنسبة للخدمات و 60.000.000 دج بالنسبة للدراسات.

كما تختص في مراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق 200.000.000 دج فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و 50.000.000 دج فيما يخص صفقات الخدمات و 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

تشكل اللجنة الولائية من الوالي أو ممثله رئيسا وثلاث (03) ممثلين للمجلس الشعبي الولائي وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ومدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية².

ج- نتائج الرقابة وحدودها:

- منح التأشيرة: إن قبول منح التأشيرة معناه أن الصفقة صحيحة وقابلة للتنفيذ ويمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتخفيضات موفقة أو موقفة تدخل الصفقة حيز التنفيذ بعدما تعرض على المراقب المالي لكي تلتزم كنفقة.

- رفض منح التأشيرة: سببه مخالفة الصفقة للتشريع أو التنظيم المعمول به ويجب أن يكون السبب معللا.

¹ المادة 2 مرسوم 02 - 08 صادر بتاريخ 12 مارس 2002، المتضمن لمدونة الصفقات العمومية، ص 1

² شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام(مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان)الجزائر، 2010/2011، ص100

- **التجاوز:** يمكن للوالي أن يتجاوز الرفض وذلك بقرار معلل، ولهذا يكون لمصلحة المتعاقد أن تنفذ الصفقة التي رفضت اللجنة التأشير عليها بسبب عدم مشروعيتها، إن مقرر التجاوز يجب أن يتم في أجل 90 يوما من تاريخ الرفض ومهما يكن من أمر فلا يمكن التجاوز في حالة رفض التأشيرة لأسباب عدم مطابقة الأحكام التشريعية¹.

ثانيا: الرقابة اللاحقة:

يقوم بهذا النوع من المراقبة المفتشية العامة للمالية التي أنشئت بموجب المرسوم 53/80 المؤرخ في 10 مارس 1980م ولقد أعيد تحديد صلاحياتها عن طريق المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992م.

1-المفتشية العامة للمالية

أ- **تعريفها:** هي جهاز رقابة دائم تابع للدولة، يقع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية يتمثل دورها أساسا في مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية، وكذلك جميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية².

ب- مجال تدخل رقابة المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية أساسا مهمتي الرقابة والتقييم.

بالنسبة للدور الرقابي، تتمثل تدخلات المفتشية في مهام التدقيق والتحقيق أو الخبرة الخاصة بما يلي:

- شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و الأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.
- تسيير مصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.
- صحة الحسابات وصدقها و إنتظامها.
- مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية.
- شروط إستعمال الإعتمادات ووسائل المصالح و الهياكل وتسييرها.
- سير الرقابة الداخلية في المصالح و الهيئات التي تعنيها هذه التدخلات¹.

¹ المادة 151 من المرسوم الرئاسي 02-256 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنفيذ الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 28-2002 و المعدل بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 الجريدة الرسمية العدد 55-2003

² هشام سلوقي، رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة) الجزائر 2005/2006، ص 13

أما بالنسبة لمهمة التقييم الإقتصادي والمالي فتمثل في النشاطات التالية:

- القيام بالدراسات والتحليل المالية والإقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.
- القيام بدراسات مقارنة لأصناف التسيير ودالاته على الصعيد الداخلي والخارجي توابك تطور الزمان والمكان.
- القيام بتحليل هيكلية مقارنة لدالات التسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة.

ج- وسائل تدخل المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة لها لإجراء الرقابة والتقييم بواسطة مفتشي المالية الذين يشكلون وحدات عمل تدعى بالبعثات والفرق التفتيشية هاتين الوحدتين تمثلان الوسيلة المتاحة للمفتشية من أجل أداء تدخلاتها.

- **البعثة التفتيشية:** تعتبر الوحدة الأساسية لتدخل المفتشية العامة للمالية في تنفيذ برنامجها السنوي إذ تختص بأداء المهام الأكثر أهمية كالتحقيق، والتدقيق في مسائل النجاعة في قطاعات حساسة.

يقود البعثة التفتيشية رئيس البعثة وتتكون من عدد من الفرق يتراوح من 02 إلى 03 فرق وكل فريق يضم من 02 إلى 03 مفتشين.

- **الفرق التفتيشية:** وتعتبر خلية تدخل قاعدية تتولى إنجاز المهام التفتيشية العادية في مجالات معينة وضيقة، ويمكن تقسيم البعثات والفرق التفتيشية إلى نوعين حسب طبيعة المهام المسندة إلى كل واحدة منها.

- **الفرق والبعثات المتعددة الوظائف:** هي تلك التي تنفذ أعمالها التنسيقية على المستوى المحلي، أي المتواجدة على مستوى المديرية الجهوية، حيث تعتبر الخلية القاعدية للتدخل في المصالح الخارجية للمفتشية.

- **الفرق والبعثات المتخصصة:** هي تلك التي تقوم بمهامها في مجال معين ومدقق في إقليم جغرافي محدد، وتتواجد هذه الوسائل عموما على المستوى المركزي للمفتشية العامة للمالية تحت تصرف رئيس المفتشية.

¹ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بيسكرة) الجزائر 2013/2014، ص 57

د- السلطات المخولة للمفتشين: يحول للمفتشين في إطار تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية عند مراقبتهم ميزانية الولاية الصلاحيات التالية:

- مراقبة تسيير الصناديق و مراجعة الأموال والقيم والسندات والمواد على خلاف أنواعها التي تحوزها الولاية.

- طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة إثباتية تكون لازمة لمراجعتها.

- طلب كل المعلومات شفويا أو كتابيا.

- القيام بأي بحث أو تحقيق في الولاية بغية مراقبة الأعمال أو المعطيات المبينة في المحاسبة.

- القيام بأي تدقيق في الولاية للتأكد من أعمال التسيير ذات الأثر المالي قد تمت محاسبتها عن أسس

صحيحة وكاملة، واثبات حقيقة الخدمة المنتهية عند الإنقضاء.

- مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون و محاسبو الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية.

- فضلا عن كل هذا فإن المفتشون الماليون في تهاية مراقبتهم لإدارة الولاية يحررون تقريرا يتضمن

ملاحظاتهم وتقييماتهم حول كيفية تسيير المصالح، وكنا اقتراحاتهم.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة) ورقابة المجالس الشعبية الولائية.

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، عُرِف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغييرات،

وهذا ما يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية القانون العام، كما تلعب

اتجالس الشعبية الولائية دورا مهما في مجال الرقابة على الميزانية الولائية.

أولا: الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة).

أنشئ مجلس المحاسبة في الجزائر بموجب قانون 05/80 وقد كرس وجوده في دستوري 1989م و1996م

وهذا ما ظهر في صدور الأمر 90/95 المؤرخ في 17 جويلية 1996م في مادته 170 "يؤسس مجلس

المحاسبة ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

وعليه يمكن تعريف مجلس المحاسبة على أنه المؤسسة العليا للرقابة البعيدة المتعلقة بأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية من خلال قيامه بعمليات:

- التدقيق في شروط إستعمال الهيئات العمومية للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية الموضوعة تحت تصرفها.

- تقييم عملية التسيير التي تقوم بها الهيئات العمومية.

- التأكد من مطابقة العمليات المنفذة من قبل هذه الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

1- صلاحيات مجلس المحاسبة:

أ- الصلاحيات القضائية: تكمن الصلاحيات القضائية فيما يلي²:

- مراجعة الحسابات: نحن نعلم أن الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين ملزمون بتقديم حسابات تسييرهم إلى مجلس المحاسبة بعد تهاية كل سنة مالية، ومن هنا يعمل أتهلس على التدقيق في تلك الحسابات من خلال التأكد من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة طوال السنة المالية المعنية، ثم يتم فحص العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها وذلك للتأكد من شرعيتها (من الناحيتين القانونية والميزانية).

كما أن أتهلس يبت في حالة وجود مخالفة أو نقص في الأموال والقيم عن طريق قرار يصدره في حق المحاسب العمومي بعد المسائلة لهذا الأخير عن تلك التحفظات المسجلة على تسييره ومسكه للمحاسبة، وبعد تلقي الرد أو تهاية الآجال المحددة لذلك، يصدر مجلس المحاسبة قراره النهائي، كما أن هذا القرار قابل للمراجعة والاستئناف أمامه مرة ثانية للإجراءات المقررة في الأمر رقم 20/95 وللطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- رقابة الإنضباط الميزاني والمالي: يسهر مجلس المحاسبة على مراقبة تسيير إدارة الولاية لشروط استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الولاية لمختلف الهيئات والشرائح الإجتماعية ليتأكد من إحترام

¹ شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات العمومية على الصفقات العمومية، مداخلة 37، جامعة المدينة، ص 20

² مسعودي محمد، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة، مرجع سبق ذكره، ص 21، 20،

قواعد الإنضباط الميزاني والمالي، وذلك بمراقبة الأخطاء والمخالفات التي قد تكون خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال أموال الولاية أو الوسائل المادية، وتلحق ضرراً بالخزينة الولائية، وبالتالي تحمل مسؤولية عن تلك المخالفات للأعوان المعنيين بها، والتي في حالة إدانتهم قد يحكم عليهم بغرامات مالية أو غيرها من الأحكام.

ب- الصلاحيات الإدارية: وتمثل في مراقبة نوعية التسيير في إدارة الولاية، وكذا من خلال تقييم شروط العمل والمواد والوسائل المادية وأموال الولاية، وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة، ويسمى هذا النوع كذلك برقابة الأداء.

- يراقب مجلس المحاسبة مختلف الحسابات التي تتضمن مجموع العمليات المالية والحسابية، ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها.

- يبلغ مجلس المحاسبة نتائج تحرياته وتحقيقاته إلى المسيرين المراقبين وإلى السلطات المعنية¹.

2- نتائج المراقبة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على ميزانية الولاية:

يُعاقب مجلس المحاسبة كل مسؤول أو عون ممثل الجماعات المحلية التي كانت خاضعة لرقابتهم وتقام بطرق حكم من أحكام تشريعية أو تنظيمية أو تجاهل إلتزاماته لكسب إمتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الجماعة المحلية بغرامات مالية أو غيرها من الأحكام وفي المقابل تكون أحكام وقرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن.

ثانياً: رقابة المجالس الشعبية الولائية والسلطة الوصية.

1- رقابة المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية.

يعتبر اتملس الشعبي الولائي جهاز مداولة على المستوى الولائي¹، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.

¹ عبد اللطيف لونيبي، الرقابة على مالية البلدية، (مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة) الجزائر 2012/2013، ص 151

إذ أنه يمارس الرقابة في حدود القانون إذ تقوم بالإطلاع الدائم والمستمر على مختلف الأعمال والتصرفات على المستوى الولائي.

يعطي القانون الحق للمجلس الشعبي الولائي بمراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الوالي، وذلك في إطار القوانين والأنظمة التي تحدد صلاحياته وذلك عن طريق لجان في قضايا مالية معينة، كما أنه يحق للمجلس الشعبي الولائي مطالبة الأمر بالصرف "الوالي" بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ ميزانية الولاية. كما أنه يوجد بعض العمليات المالية التي لا يمكن للوالي تنفيذها إلا بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها مثل: يجوز للوالي نقل اعتمادات داخل الباب الواحد .

تتمثل رقابة المجلس الشعبي الولائي اللاحقة على تنفيذ الميزانية أساسا في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة له من طرف الأمر بالصرف "الوالي" بعد اختتام السنة المالية، حيث يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتحقيق نظريا على الأقل من توافق العمليات المالية المنفذة في إطار الميزانية ونتائجها، وكما هي معروضة في الحسابات الإدارية مع تلك المنفذة من قبل المحاسبين العموميين المعنيين (أمناء خزينة الولاية)، ومن مطابقتها لترخيصات الميزانية، وإجراء التسويات اللازمة عند الإقتضاء.

ثم ييث المجلس الشعبي الولائي في مطابقة الحسابات الإدارية بمداومات²، التي من شأنها أن تتضمن الملاحظات التي يكون أعضاء المجلس قد سجلها على تنفيذ الميزانية، وترفع بنسخ الحسابات المودعة لدى مجلس المحاسبة، كما أنه يصادق على مختلف ميزانيات الولاية الأولية والإضافية منها، و التي يسجل في كل مرة من خلالها جل الملاحظات والنقائص لتداركها في المستقبل.

¹ المادة 12 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره، ص 10

² محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص 159، 160

2- رقابة السلطة الوصية على ميزانية الولاية:

هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف موظفين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية وهي مجموع السلطات المحددة التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، يقوم والي الولاية بإعداد الميزانية و اتجلس الشعبي الولائي بمهام المصادقة عليها وكذا الرقابة على مدى تنفيذها، وحسب المادة 55 من قانون الولاية "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران مداولات اتجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يلي:

-الميزانيات والحسابات

-التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله.

-اتفاقيات التوأمة

-المهبات والوصايا الأجنبية.

وعليه فإن السلطة الوصية التي تمثل الرقابة على ميزانية الولاية هي وزير الداخلية. حيث تلعب دورا هاما في الرقابة على الميزانية، وهذا تهدف تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الولاية، وقد أسندت هذه الرقابة على موظفي الإدارة من أجل التأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة، وعدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة¹.

¹ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة) الجزائر 1012/1013، ص 131

خلاصة الفصل

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أنه وبالرغم من الدور الذي منحه المشرع الجزائري للولاية في تسيير شؤونها المالية والتي تظهر في عملية إعدادها لميزانياتها بنفسها إلا أن استقلاليتها تبقى محدودة، فإذا كانت الجماعات المحلية تتمتع بحق تحضير ميزانياتها وفق الشروط والقواعد القانونية والتنظيمية، لكن تبقى مقيدة بتوجيهات السلطة الوصية، حيث أنه لا يكفي مصادقة اتملس الشعبي الولائي على تنفيذ ميزانية الولاية بل لا بد من موافقة السلطة الوصية (وزير المكلف بالداخلية) لتصبح سارية المفعول.

كما أن الميزانية المحلية تخضع لمختلف أنواع الرقابة سواء الرقابة إدارية او القضائية تمارسها اجهزة رقابية مختلفة يمثلها كل من المحاسب العمومي، المراقب المالي والمفتشية العامة للمالية بالإضافة إلى رقابة مجلس المحاسبة ورقابة اتملس الشعبية الولائية والسلطة الوصية، حيث تلعب هذه الأجهزة دورا هاما في الحفاظ على أموال الولاية وترشيدها مع محاولة قمع كل أشكال الغش و الفساد.

الفصل الثالث: دراسة حالة "ميزانية ولاية تيارت"

تمهيد:

من خلال الفصلين السابقين والذي تطرقنا فيهما إلى تبيان وتحديد مفهوم الميزانية سواء كانت العامة أو الولائية وأهميتها ودورها الفعال في تحديد نفقات وإيرادات الجماعات المحلية (الولاية)، بالإضافة إلى دراسة آليات وضع وتنفيذ الميزانية الولائية والإجراءات الرقابية الممارسة عليها ومعرفة مختلف الهيئات المسؤولة عن عمليات الوضع والتنفيذ والمراقبة والقوانين المعتمدة في هذه الآليات والإجراءات، وبالتالي أوجب إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي وذلك من خلال دراسة تطبيقية لميزانية ولاية تيارت سواء دراسة تحليلية لمختلف الميزانيات المتعاقبة وثائقها الممتدة من 2010 إلى 2014 لتتطرق في الأخير إلى دراسة مفصلة عن آخر ميزانية للولاية مكتملة لسنة 2013 محاولين في ذلك استنتاج أهم مميزاتا ونقائصها .

حيث سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث تتمثل فيما يلي:

- المبحث الأول: مضمون ميزانية ولاية تيارت.
- المبحث الثاني: دراسة تحليلية لوثائق ميزانية الولاية من 2010 إلى 2014.
- المبحث الثالث: دراسة مفصلة لميزانية 2013.

المبحث الأول: مضمون ميزانية ولاية تيارت

إن مقدرة السلطات المحلية (الولائية) على تأمين الخدمات الضرورية للمواطنين مرتبطة بشكل أساسي بالموارد المالية للولاية وإمكانية تنميتها، فعندما تتوزع المهام وتحدد البرامج الحاجة إلى التأكد من أن السلطات المحلية لديها الموارد الضرورية لتأمين هذه الخدمات وتنفيذ تلك البرامج، وقد حاولنا في هذا المبحث التعرف على نفقات وإيرادات ميزانية ولاية تيارت.

المطلب الأول: نفقات ميزانية ولاية تيارت

تنقسم نفقات الميزانية الولائية إلى قسمين هما: نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

أولاً: نفقات التسيير

هي النفقات الخاصة بتسيير المصالح التابعة للولاية مع ضمان توفير الخدمات وإشباع حاجيات السكان المقيمين على إقليمها، حيث يشمل هذا القسم على ما يلي:

1- نفقات أجور الموظفين (المستخدمون): توظف الجماعات المحلية (ولاية تيارت) ثلاث أنواع من المستخدمين تتكفل بدفع أجورهم:

أ-المستخدمون الدائمون: ترصد مبالغ لهذه الفئة بالبواب **901** الباب الفرعي **9011** المادة **601**

بعنوان أجور المستخدمين الدائمين.

مثال: تم منح هذه الفئة مبلغ يقدر بـ: **7.302.102.33** دج في الميزانية الأولية لسنة **2014**.

ب-المستخدمون المتعاقدون(المؤقتون): ترصد مبالغ سنوية بمختلف الميزانيات لهذه الفئة

بالباب **902** في الباب الفرعي **9022** المادة **611** تحت تبيان تسديد الأجور والمختلفات المستخدمين المؤقتين

بالولاية و الدوائر.

مثال: رصد مبلغ 50.665.029.26 دج للميزانية الأولية لسنة 2014.

كما أن نفقات ميزانية ولاية تيارت تخصص إعمادات في هذا الإطار لشراء ألبسة لفائدة هؤلاء العمال (دائمون أو مؤقتون) ترصد إما في الباب 901 بالباب الفرعي 9012 المادة 602 أو بالباب 904 الباب الفرعي 9040 المادة 602 .

مثال: من مبلغ مالي قدره 800.000.00 دج للميزانية الأولية لسنة 2014 وذلك لشراء ألبسة لفائدة عمال مهنيين بالولاية والدوائر.

ج-المستخدمون المنتخبون: تتحمل ميزانية الولاية بعض النفقات الناجمة عن ديمومة أعضاء ائلس الشعبي الولائي (رئيس، نواب رئيس، رؤساء اللجان) وتعتبر هذه التعويضات نفقات إجبارية، حيث يتقاضى رئيس ائلس الشعبي الولائي مبلغ إجمالي للتعويضات يقدر بـ 125.000.00 دج ويتقاضى نائب الرئيس ورؤساء اللجان مبلغ قدره 105.000.00 دج¹، أما بالنسبة للأعضاء الغير دائمين فيستفيدون من علاوة شهرية تقدر بـ: 15.000.00 دج²، تقييد هذه النفقات في الباب 902 الباب الفرعي 9020 المادة 660.

هذه النفقات أصبحت تشكل عبء إضافي على عاتق ميزانية الولاية فقد كان يتقاضى رئيس ائلس والنائبين تعويضا خاصا مقابل ديمومتهم ويتقاضى الأعضاء الآخرون علاوة شهرية لا تتعدى مبلغ 3.000.00 دج ، لذا أكدت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13-91: "عندما لا يمكن أن تتحمل ميزانية الولاية النفقات الناجمة عن ديمومة نواب رؤساء ائلس الشعبية الولائية ورؤساء اللجان الولائية الدائمة، فإنه يتعين على الجماعة المعنية أن تطلب إعانة من السلطة العليا لتغطية هذه النفقات، ترسل المداولة الخاصة بطلب هذه الإعانة مرفقة برأي الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية لإتخاذ القرار، وفي حالة الموافقة تحصل الولاية على إعانة تخصص لموازنة الميزانية".

¹الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد12 ، مرسوم تنفيذي رقم 13-91 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2013، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم، المادة 05 ، ص 15

²المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي، ص 17

2- الأعباء الإجتماعية: تسجل داخل هذا العنوان جميع النفقات التي هي على عاتق الولاية بصفتها جهة مستخدمة من دفعها لمختلف إشتراكات الضمان الإجتماعي ولمختلف **تنظيما التقاعد**.... الخ، كتسديد الأعباء ذات الطابع الإجتماعي للموظفين الدائمين، حيث رصد مبلغ **2.730.167.62** دج للميزانية الأولية **2014** بالباب الفرعي **9012** المادة **618** بالباب **901**، أو مبلغ قدره **7.789.215.00** دج لتسديد أعباء ذات طابع إجتماعي للموظفين المؤقتين في الميزانية الأولية لسنة **2014** بالباب **902** الباب الفرعي **9022** المادة **618**.

3-نفقات الإدارة العامة: وتتكون من نفقات المكتب (أوراق، سجلات، كهرباء.... إلخ) سواء بالولاية أو اتجلس الشعبي الولائي أو دوائر، بالإضافة إلى نفقات الإشتراك في الجرائد الرسمية واتحلات. مثال: شراء لوازم مكتب لصالح اتجلس الشعبي الولائي خصص له مبلغ قدره **300.000.00** دج بالباب **902** الباب الفرعي **9020** المادة **608**، وخصص مبلغ **6.500.000.00** دج لشراء لوازم مكتب لصالح الولاية بالباب **902** الباب الفرعي **9022** المادة **608**³.

4-النفقات المدرسية: تدرج ضمن الميزانية المحلية لولاية تيارت بعض الإعانات المالية الموجهة للقطاع التربوي سواء المتعلقة بشراء أدوات مدرسية كالكتب، أو لتدعيم المطاعم المدرسية بإقتناء المواد الغذائية لها. مثال: تم رصد مبلغ **7.000.000.00** دج بالباب **913** الباب الفرعي **9139** المادة **607** لشراء الأدوات المدرسية بالميزانية الأولية لسنة **2014** ومبلغ **7.000.000.00** دج بالميزانية الإضافية لنفس السنة.

5-نفقات المشاركة في بعض الصناديق: يتم عن طريق المشاركة في بعض الصناديق كصندوق الضمان و الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.

مثال: رصد مبلغ **29.958.678.6** دج بالميزانية الأولية لسنة **2014** بالباب **914** الباب الفرعي **9141** المادة **649** مساهمة الولاية ب **7%** من الضرائب المباشرة وغير المباشرة لترقية مبادرة الشباب.

³ الدورة العادية الثالثة للمجلس لسنة 2013 المنعقدة بتاريخ 2013/12/15 المتضمنة الميزانية الأولية لسنة 2014 تحت رقم 2013/26.

6-نفقات الصيانة: تحتوي نفقات التسيير على نفقات صيانة الأموال المنقولة (سيارات، شاحنات، آلات... إلخ) والعقارات (صيانة المباني التي يجب تمييزها عن الأشغال الكبرى) التي تتعلق بالولاية.

مثال: رصد مبلغ **800.000.00** دج لصيانة وتصليح الآلات الكاتبة الفوتوغرافية لصالح الدوائر
بالباب **902** الباب الفرعي **9029** المادة **631**، وتصلح مبلغ قدره **2.000.000.00** دج لصيانة
وتصليحات بنايات الولاية وملحقاتها بالترخيص كهرباء المدفقات بالباب **903** الباب الفرعي **9030**
المادة **631**⁴.

7-الإعانات المالية: وتتمثل في المساعدات التي تقدمها الولاية لمختلف الجمعيات سواء دينية، ثقافية أو رياضية وترصد بالباين **914**، **920**.

مثال: سواء بالباب **914** المادة **653**:

أ- خصص بالباب الفرعي 9141 مبلغ قدره 37.000.000.00 دج للميزانية الأولية لسنة 2014
إعانة مالية لفائدة الجمعيات ذات الطابع الرياضي.

ب- الباب الفرعي 9145 مبلغ قدره 18.500.000.00 دج لنفس الميزانية إعانة مالية لفائدة
الجمعيات ذات الطابع الديني.

ج- الباب الفرعي 9145 مبلغ 5.000.000.00 دج للميزانية الأولية لسنة 2014 تخصيص إعانة
مالية لمختلف الجمعيات ذات الطابع الثقافي

⁴مداولة رقم 2013/26 -مرجع سبق ذكره-.

ثانيا: نفقات التجهيز والإستثمار

تشمل مجموعة النفقات التي تساهم في خلق أرضية للإستثمار وإيجاد فرص جديدة للنهوض بالتنمية الإقتصادية للولاية بتجهيز وإقتناء المعدات وكذا القيام بالمشاريع والأشغال الكبرى.

تنقسم نفقات التجهيز والإستثمار إما حسب طبيعتها وهي التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تسديد القروض كالنفقات التي تخصص لإنجاز هياكل ومشاريع محلية، أو حسب وظيفتها وهي تلك النفقات المدرجة في قسم التجهيز تساهم في ترقية أملاك الولاية كالنفقات التي ترصد قصد صيانة وإعادة تهيئة بعض الممتلكات الولائية.

1-نفقات التجهيز: تتضمن العناصر الآتية:

أ-الإعانات المسددة من طرف الولاية: هي الإعانات المخصصة لتجهيز الجماعات المحلية يندرج ضمن هذا البند النفقات التالية:

- الإعانات المالية: كالإعانات التي تقدم لبعض البلديات العاجزة ماليا لإقتناء التجهيزات التي تعجز عن توفيرها بمواردها الذاتية مثل شراء الشاحنات، صهاريج الماء و تدعيم حظائر البلديات.... إلخ، وترصد بالبواب 979 الباب الفرعي 9794 المادة 134 تحت تبيان إعانات تجهيز للجماعات المحلية، حيث خصص مبلغ 48.000.000.00 دج في الميزانية الأولية لسنة 2014.

ب- إقتناء عتاد ومعدات كبرى ومنقولات وعقارات: ويتضمن النفقات التالية:

-إقتناء العقارات: تشمل مختلف عقارات للإقتناء سواء أراضي غير مهيئة للبناء وتهيئة المحيط الحضاري بالولاية.

مثال: في هذا البند سبق لمصالح الولاية ضمن ميزانيتها إقتناء عقارات تم تها برمجة مشاريع محلية أو سكنات وبنيات موجهة لإقامة مصالح الولاية، و المبلغ المسجل في هذا البند من أجل هذه الإقتناءات يتضمن سعر العقارات وجميع المصاريف الملحقه به بما في ذلك حقوق التحويل.

- **إقتناء معدات وعتاد:** تسجل بعض النفقات لإقتناء مختلف المعدات والمنقولات من عتاد ووسائل وسيارات تساهم في عمل مصالح الولاية كإقتناء أجهزة الإعلام الآلي والمكيفات الهوائية والتجهيزات الضرورية للعملية اليومية وكنا معدات لتجهيز حظيرة الولاية وترصد كل هذه الإعتمادات المالية بالباب **950** حيث تم رصد مبلغ **125.500.000.00** دج بالميزانية الأولية **2014**.

ج- أشغال جديدة وتصليحات كبرى: يصنف تحت هذا البند جميع الأشغال التي تقوم بها الولاية في إطار عملية البناء والتهيئة الخاصة بالأراضي وكنا الطرق الجديدة بالإضافة إلى الترميمات التي تقوم بها مصالح الولاية للعقارات التابعة لها وذلك لتمديد آجال إستعمالها وتحسينا للخدمة العمومية المقدمة.

وترصد إما بالباب **950** بالباب الفرعي **9500** المادة **231** كتهيئة وترميم فندق الولاية الذي خصص له مبلغ **10.000.000.00** دج للميزانية الأولية لسنة **2014**، أو بالباب **956** حيث رصد مبلغ إجمالي قدره **10.700.000.00** دج لتجهيز دور الضيافة وترميم مساكن الولاية.

2-نفقات الإستثمار: وتتضمن ما يلي:

أ-اقتناء سندات الإقتراضات والقيم: وهو موجه لإقتناء سندات الدولة من المؤسسات العمومية الوطنية، مثل شراء إيرادات الخزينة، ومن جهة أخرى الاقتراض وأخذ السلفيات، هذا النوع من النفقات لم تعرفه ميزانية ولاية تيارت، مما يدل على عدم وجود ديون للولاية.

ب- تخصيصات الوحدات الإقتصادية الولائية: تخص تدخلات الولاية في القطاع الإقتصادي، مما يسمح لها من إنشاء وحدات إقتصادية وفقا لما نصت له المادة **146**: "يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية"، حيث يمكن للولاية تقديم خدماتها عن طريق الإستغلال المباشر أو بواسطة المؤسسات الولائية وفق المادة **142**: "يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الإستغلال المباشر"⁵. بالنسبة للإستثمار الإقتصادي فإنه غير موجود في ميزانية ولاية تيارت، مما يدل على ضعف الإستثمار المحلي.

⁵قانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية

المطلب الثاني: إيرادات ميزانية ولاية تيارت

تمتع الولاية بالشخصية المعنوية هذه الخاصة تكسبها إمتيازات تمكنا من الحصول على موارد مالية تساعدنا على تمويل نفقاتها فكلما تمكنت الولاية من توفير الموارد اللازمة ساعدها ذلك في إكتسائها الإستقلالية المالية التي تطمح إليها، وعليه يمكن تقسيم موارد ميزانية الولاية إلى إيرادات التسيير ولها أهمية كبيرة بإعتبارها تغطي نفقات التسيير بأكملها وجزء من نفقات التجهيز وذلك عن طريق الإقتطاعات بالإضافة إلى إيرادات خاصة بقسم التجهيز.

أولاً: إيرادات قسم التسيير

تستفيد الولاية من جملة من موارد التسيير والتي تتمثل في الناتج الجبائي وموارد أخرى:

1- الناتج الجبائي: ويتمثل في مختلف الضرائب المباشرة والغير مباشرة التي تحصلها الولاية وتدرج فيمايلي:

أ- الرسم على النشاط المهني: هذا الرسم يطبق ويفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر ويطبق سواءً على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعي، أو أولئك الذين لا يمارسون نشاط تجاري حيث يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب: **02%** ويعود إلى ميزانية الولاية **29.5%** وقد بلغت قيمته في ميزانية ولاية تيارت لسنة **2013** ب: **310.102.798.13** دج.

ب- الدفع الجزافي: هو عبارة عن ضريبة مباشرة تدفع شهريا، تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجماعات والهيئات التي تقوم بدفع أجور، مرتبات وعلاوات وتعويضات، يحدد مبلغ الدفع الجزافي ب: **01%** تأخذ ميزانية الولاية **20%**.

ج- الرسم على القيمة المضافة: ويطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية وعلى الخدمات ويتمثل في نسبتين هما **17%** و **07%**.

2-موارد أخرى: وتمثل فيما يلي:

أ- الأملاك العقارية للولاية: تزداد أهمية هذه الإعتمادات بإعتبارها تنتج عن تأجير أو بيع الولاية لمختلف العقارات والمنقولات فعدم إهتمام الولاية بتحصيل الإيرادات الناتجة عن هذه الأملاك يؤثر سلبا في موازنة الولاية، لذا لا بد من الإهتمام أكثر وإعطاء الأولوية لتحصيل هذه الإيرادات التي تدعم الميزانية المحلية، حيث لاحظنا تفاوت ظاهر للعيان في الإيرادات الخاصة بهذا التبيان فتارة يتزايد مثل سنة 2013 تم تحصيل 152.856.687.00 دج و تارة أخرى لا نجد أصله.

ب- ناتج السنوات المالية السابقة: وهي الإيرادات التي تشكل من الأرصدة المالية الباقية عن ميزانيات السنوات السابقة.

ج- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وحقوق نقل الغاز بالأنابيب: هذا الإيراد يوجد في خزانة الولاية لكنه يعرف تذبذب نتيجة عدم الإستقرار الذي تعرفه أسعار البترول.

د-إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية: يوجد فيه صندوقين، صندوق الضمان وصندوق التضامن.

ثانيا: إيرادات قسم التجهيز والإستثمار: وتمثل في مختلف الإعانات والقروض والهبات والهدايا التي تقدمها الدولة.

1- نواتج المصالح الصناعية والتجارية التابعة للجماعات المحلية.

2- توريدات.

3- إعانات الدولة للولاية لعدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها، عدم مساواة مداخيل الولايات.

4- الهبات والهدايا: تشكل هذه الهبات والهدايا إيرادات خاصة للولاية عندما تكون عبارة عن أجهزة نقدية أو قيمة منقولة تباع في السنة أو عندما تتعلق بعقارات مكتسبة (لا تقبل الولاية أي هدية أو هبة من خارج الدولة إلا بموافقة وزير الداخلية).

5- إعانات صناديق التضامن: يوجد صندوقين:

أ-صندوق تضامن الجماعات المحلية للولايات: وهي عبارة عن تخصيص سنوي للمعادلة، موجه لقسم تسيير ميزانية الولاية، إعانات تجهيز موجهة لقسم التجهيز والإستثمار في ميزانية الولاية بالإضافة إلى إعانات استثنائية للولايات التي تواجه على الخصوص وضعية مالية صعبة.

ب-صندوق الضمان للجماعات المحلية: يخصص هذا الصندوق لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الإيرادات الجبائية.

6- القروض بمختلف أنواعها (من طرف الدولة ، البنوك).

هذا كله فيما يخص إيرادات التجهيز، أما فيما يخص موارد الإستثمار فهي:

1- عائدات مشاركة الولاية في المؤسسات الخاصة.

2- حصة الإقتطاع من إيرادات التسيير.

3- منتج الإعانات الخارجية الممنوحة للوحدات الإقتصادية الولاية.

4- منحة معادلة التوزيع بالولاية توضع في صندوق التضامن.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لوثائق ميزانية ولاية تيارت من 2010 إلى 2014

عملا بأحكام القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012م والقانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990م المتعلق بالولاية، يتم وضع مشاريع الميزانية الأولية، الإضافية والحساب الإداري كل على حدى والمتضمن قسمي التسيير، التجهيز والإستثمار للإطلاع عليها وهذا بعد الدراسة الهادفة مع مراعاة كل التغيرات التي قد تمس الإيرادات وبالتالي العمليات الحسابية والإلمام بتفاصيل هذه الميزانيات على مدى دوراتها المالية تهدف الإستقرار وتخصيص أنجع لمواردها لتلبية مختلف الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية بالولاية بتقديم المساهمة لبعض القطاعات لتمكينه من الإرتقاء لأداء أحسن يصب في خدمة المواطن ويعود بالنفع العام على الولاية.

المطلب الأول: دراسة تحليلية للميزانية الأولية لولاية تيارت سنوات 2010 إلى غاية 2014

أولا: الموارد المقترحة لمشروع الميزانية الأولية لسنوات الدراسة.

الجدول (1:3) الموارد المقترحة لمشروع الميزانية الأولية لسنوات الدراسة

الوحدة: الدينار الجزائري

سنة 2014	سنة 2013	سنة 2012	سنة 2011	سنة 2010	التبيان
324.598.591,15	261.685.223,82	261.685.223,82	271.606.890,44	261.518.340,00	الرسم على النشاط المهني
3.200.000,00	3.000.000,00	3.000.000,00	5.500.000,00	5.000.000,00	الأموال العقارية للولاية
315.669.680,90	305.486.213,20	298.100.000,00	298.200.000,00	211.526.654,00	منحة معادلة التوزيع بالولاية
110.552.619,00	112.136.788,50	108.600.000,00	105.818.052,00	105.818.052,00	إيراد الناتج عن تعويض القيمة الجبائية للرسم على النشاط المهني
111.116.840,36	100.000.000,00	90.000.000,00	95.000.000,00	105.000.000,00	الرسم النشاط الصناعي والتجاري وحقوق نقل الغاز بالأنابيب
865.137.731.41	782.308.225,52	761.385.223,82	776.124.942,44	718.863.046,00	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على وثائق ميزانيات الولاية.

جدول (2:3): الفارق بين الموارد الإجمالية للميزانية الأولية 2010 ← 2014

الوحدة: الدينار الجزائري

السنوات	الفارق	نسبة الفارق
2011-2010	70.482.618.96	%9.80
2012-2011	-14.739.718.62	%1.89
2013-2012	20.923.001.7	%2.7
2014-2013	83.829.505.89	%10.71

المصدر: من إعداد الطالبات بالإعتماد على الوثائق من الولاية.

التعليق:

إن الملاحظ من خلال جدول الإيرادات أعلاه للسنوات **2010/2014** أن مشروع الميزانية الأولية لولاية تيارت عرفت إرتفاع وانخفاض من سنة لأخرى، حيث أرتفع الإعتماد المالي المخصص لسنة **2011** مقارنة مع سنة **2010** بمبلغ قدره **70.482.618.96** دج وهذا راجع لارتفاع إيرادات سنة **2011** كالرسم على النشاط المهني الذي ارتفع بقيمة **10.088.550.4** دج والأملك العقارية للولاية **500.000.00** دج، منحة معادلة التوزيع بالولاية بمبلغ: **86.673.346.00** دج.

أما بالنسبة لسنة **2012** عرفت إنخفاض لإعتمادها المالي مقارنة بسنة **2011** قدر بمبلغ **14.739.718.62** دج وهذا ناتج عن تراجع بعض الرسوم خاصة الرسم على النشاط المهني الذي انخفض بقيمة تقارب **10** ملايين دينار وذلك لعدة عوامل حسب تفسيرات المصالح المعنية، أهمها استفادة بعض المؤسسات من التدابير المشجعة للإستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار -**ANDI**- والتي تعفيها من الضريبة لمدة **05** سنوات وكذلك المؤسسات المستحدثة ضمن مختلف آليات التشغيل -**ANGEM**- والصندوق الوطني للتأمين على البطالة **CNAC**... الخ.

كما يعود سبب ضعف التحصيل الضريبي إلى تسيير المؤسسات الكبرى الملزمة على دفعها مركزيا (الجزائر العاصمة) بالرغم من ممارسة نشاطها المهني محليا، الإيرادات الناتجة عن الأملاك العقارية للولاية والتي عرفت هي الأخرى انخفاضا بقيمة **2.500.000.00** دج مقارنة بالميزانية الأولية لسنة **2011** بسبب عدم تسديد بعض مستغلي هذه الأملاك مستحقاتهم المالية.

بالنسبة لسنة **2013** نلاحظ إرتفاع الإعتماد المالي المخصص في هذه السنة مقارنة بسنة **2012** حيث قدر بمبلغ **20.923.001.7** دج وهذا راجع لإرتفاع بعض الإيرادات والتي تمثلت في منحة معادلة التوزيع بالولاية والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق على نقل الغاز بالأنابيب بالإضافة إلى إيرادات ناتج تعويض نقص القيمة الجبائية للرسم على النشاط المهني.

كما نلاحظ أيضا إرتفاع الإعتماد المالي المخصص لمشروع الميزانية الأولية لسنة **2014** مقارنة بسنة **2013** حيث قدر بمبلغ **83.829.505.89** دج وهذا راجع للإرتفاع الذي حصل على مستوى الرسم على النشاط المهني والذي قدرت قيمته ب: **63.919.367.33** دج مقارنة بالسنة الفارطة والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق على نقل الغاز بالأنابيب ارتفع هو الآخر بمبلغ قدره **11.116.840.36** دج مقارنة بسنة **2011**.

ثانيا: النفقات المقترحة في مشروع الميزانية الأولية للسنوات 2010/2014م:

بعد دراستنا لوثائق الولاية سوف نقوم بوضع الجدول الموالي الذي يوضح إقتراحات توزيع المبالغ الإجمالية المعتمدة لمشروع الميزانية الأولية للسنوات 2010/2014م على قسمي التسيير والتجهيز:

الجدول(3؛3): النفقات المقترحة لمشروع الميزانية الأولية 2010/2014.

الوحدة: الدينار الجزائري

سنة 2014		سنة 2013		سنة 2012		سنة 2011		سنة 2010		المصالح
%	المبلغ الإجمالي									
58	503.437.731,41	60	466.439.115,16	60	456.831.134,29	58	446.982.817,40	59	421.464.546,00	قسم التسيير
42	361.700.000,00	40	315.869.110,36	40	304.554.089,13	42	329.142.125,04	41	297.398.500,00	قسم التجهيز
865.137.731.41		782.308.225,52		761.385.223,82		776.124.942,44		718.863.046,00		المجموع

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على وثائق ميزانيات الولاية.

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول أنه يتم تخصيص أكبر نسبة من الإعتماد المالي المخصص لمشروع الميزانية الأولية لقسم التسيير.

المطلب الثاني: دراسة الميزانية الإضافية لسنوات 2014/2010.

الجدول(3؛4): موارد الميزانية الإضافية للسنوات المالية 2014/2010.

الوحدة: الدينار الجزائري

سنة 2014	سنة 2013	سنة 2012	سنة 2011	سنة 2010	التبيان
206.099.806,46	248.063.213,84	193.391.114,29	81.619.518,56	89.168.545,22	فائض الإيرادات الناتجة عن الحساب الإداري
48.417.574,31	8.461.443,68	—	—	77.422.721,41	الرسم على النشاط المهني
178.731.319,10	118.163.786,80	22.287.988,21	138.208.876,00	214.333.120,00	منحة معادلة التوزيع بالولاية
7.364.659,80	13.975.802,15	112.505.238,00	—	11.822.384,96	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وحقوق نقل الغاز بالأنابيب
136.322.421,00	117.793.935,50	2.140.170,00	118.455.525,00	81.425.676,00	إيراد الناتج عن تعويض القيمة الجبائية للرسم على النشاط المهني
—	—	152.856.687,00	2.000.000,00	6.558.963,20	الأموال العقارية للولاية
90.000,00	41.400,00	4.670.800,00	13.546.500,00	9.472.500,00	تحصيلات من صندوق تعويض القيمة الجبائية للرسم على النشاط المهني
97.776.732,70	7.032.626,36	79.856.348,51	72.933.898,91	33.668.751,26	البرامج المنتهية
674.802.513,37	513.532.198,33	865.137.731,41	426.764.318,47	523.872.662,05	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على وثائق ميزانيات الولاية.

الجدول(3؛5):الفارق بين موارد الميزانية الإضافية لولاية تيارت 2014/2010.

الوحدة: الدينار الجزائري

النسبة	الفارق	السنوات
%18.54	-97.108.343.58	2011-2010
%33.02	140.944.027.54	2012-2011
%9.54	-54.176.147.68	2013-2012
%31.40	161.270.315.04	2014-2013

المصدر: من إعداد الطالبات بالإعتماد على وثائق الميزانية الإضافية 2014/2010.

تحليل الجداول:

- ميزانيات (2011-2010): إن موارد الميزانية الإضافية لسنة 2011 عرفت انخفاضا ملحوظا مقارنة مع سنة 2010 يقدر ب: 97.108.343.58 دج أي بنسبة 18.54%، حيث سجلت تراجعاً في قيمة بعض الإيرادات (الإيرادات الناتجة عن الحساب الإداري، منحة معادلة التوزيع بالولاية، الإيراد الناتج عن الأملاك العقارية للولاية) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نلاحظ غياب بعض الموارد على خلاف الميزانيات السابقة والأمر يتعلق بالإيرادات الناتجة عن الرسم على النشاط المهني والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق على نقل الغاز بالأنابيب.

- ميزانيات (2012-2011): نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن موارد الميزانية الإضافية لسنة 2012 عرفت ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة بسنة 2011 يقدر ب: 140.944.027.54 دج أي بنسبة 33.02% هذا الارتفاع ناتج عن بروز بعض الموارد التي غابت في الميزانية السابقة سنة 2011 (الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الحقوق على نقل الغاز بالأنابيب) في المقابل نلاحظ تراجعاً في قيمة بعض الإيرادات (منحة معادلة التوزيع بالولاية، إيرادات ناتجة عن نقص القيمة الجبائية للرسم على النشاط

المهني، تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية و الأداءات النقدية) في حين استمر غياب الرسم على النشاط المهني.

- ميزانيات (2012-2013): إن موارد الميزانية الإضافية لسنة 2013 عرفت انخفاضا ملحوظا مقارنة بسنة 2012 يقدر ب: 54.176.147.68 دج أي بنسبة 9.45% حيث نسجل دائما تراجع في قيمة بعض الإيرادات (الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق على نقل الغاز بالأنابيب، تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية الأداءات النقدية، البرامج المنتهية) بالإضافة إلى غياب الأملاك العقارية للولاية.

- ميزانيات (2013-2014): عودة الارتفاع إلى موارد الميزانية الإضافية في سنة 2014، حيث نسجل ارتفاعا يقدر ب: 161.270.315.04 دج مقارنة مع سنة 2013 أي بنسبة 31,40% هذا الإرتفاع ناتج عن زيادة في قيمة بعض الإيرادات (الرسم على النشاط المهني، منحة معادلة التوزيع بالولاية، إيراد ناتج عن تعويض نقص القيمة الجبائية للرسم على النشاط المهني، تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية و الأداءات النقدية و البرامج المنتهية).

من خلال دراستنا التحليلية لموارد الميزانية الإضافية من سنة 2010 إلى سنة 2014 نلاحظ بأنها غير مستقرة وتتفاوت نسبتها من سنة إلى أخرى لعدة اعتبارات أهمها: عدم حرص المصالح المعنية على تحصيل الموارد الناتجة عن الأملاك العقارية وكنا عدم تحكمها في أغلب هذه الإيرادات، خاصة فيما يتعلق بالإيرادات الناتجة عن الرسوم والأمانات المقدمة من طرف مختلف الصناديق ومساهمات الدولة، لذا لا بد من الإعتماد الذاتي على مواردها.

إقتراحات: على الولاية التفكير مستقبلا في ضرورة إيجاد سبل وآليات أخرى أو خلق مشاريع جديدة ممولة من ميزانية الولاية تدعم وتضمن إيرادات إضافية تمكن الولاية من تسيير مصالحها.

ثانيا: النفقات المقترحة في مشروع الميزانية الإضافية لولاية تيارت 2010-2014

الجدول(3؛6): النفقات المقترحة لمشروع الميزانية الإضافية لولاية تيارت 2010/2014

الوحدة: الدينار الجزائري

سنة 2014		سنة 2013		سنة 2012		سنة 2011		سنة 2010		المصالح
%	المبلغ الإجمالي									
43	288.630.486,77	43	220.055.114,70	37	208.126.800,75	54	229.107.000,00	41	216.489.862,70	قسم التسيير
57	386.172.026,66	57	293.477.084,26	63	359.581.545,26	46	197.657.318,47	59	3.073.823.799,35	قسم التجهيز
دج 674.802.513,37		دج 513.532.198,33		دج 567.708.346,01		دج 426.764.318,47		دج 523.872.662,05		المجموع

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على وثائق ميزانية الولاية.

التحليل:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن معظم السنوات تكون فيها نسبة الموارد لقسم التجهيز أكبر من قسم التسيير وهذا شيء إيجابي وجيد بالنسبة لميزانية الولاية.

1-قسم التسيير:

عند المقارنة بين نفقات قسم التسيير للسنوات الممتدة من 2010 إلى 2014 نلاحظ ما يلي:

- ميزانيات (2010-2014): عند مقارنة الإعتماد المالي المخصص لقسم التسيير لسنة 2011 بسنة 2010 نلاحظ ارتفاع يقدر ب: 12.617.137,30 دج أي بنسبة 5,51% ويفسر هذا الارتفاع بسبب

الزيادة في أجور المستخدمين على عاتق ميزانية الولاية، النفقات المقترحة بالنسبة لسنة 2012 نلاحظ انخفاض يقدر بـ: 20.980.199,30 دج أي بنسبة 09,15% مقارنة بسنة 2011 .

- عند المقارنة بين نفقات التسيير لسنتي (2012-2013) نلاحظ ارتفاع يقدر بـ: 11.928.313,30 دج أي بنسبة 05,73% وهو راجع إلى الزيادة في المصاريف الغير مباشرة (أجور و أعباء) مصالح الإدارة العامة، طرق الولاية، الشباب والرياضة والثقافة.

- أما بالنسبة لسنتي (2013-2014) نلاحظ ارتفاع يقدر بـ: 68.575.372,70 دج أي بنسبة 31,61% ويعود هذا الارتفاع إلى المساعدة الاجتماعية المباشرة، الشباب والرياضة والثقافة، المساهمة في أعباء التعليم وسائل ومصالح الإدارة العامة.

2- قسم التجهيز:

عند المقارنة بين النفقات لقسم التجهيز لسنوات الممتدة من 2010-2014 نلاحظ مايلي:

- ميزانيات (2010-2011): عند مقارنة الاعتماد المالي المخصص لقسم التجهيز لسنة 2011 مقارنة بسنة 2010 نلاحظ انخفاض يقدر بـ: 109.725.480,88 دج أي ما يعادل نسبة 35,70% .

- ميزانيات (2011-2012): عند مقارنة الاعتماد المالي المخصص لقسم التجهيز لسنة 2012 مقارنة بسنة 2011 نلاحظ ارتفاع يقدر بـ: 66.104.461 دج أي ما يعادل نسبة 33,44% .

- ميزانيات (2012-2013): عند مقارنة الاعتماد المالي المخصص لقسم التجهيز لسنة 2013 مقارنة بسنة 2012 نلاحظ انخفاض يقدر بـ: 66.140.146 دج أي ما يعادل نسبة 18,39% .

- ميزانيات (2013-2014): عند مقارنة الاعتماد المالي المخصص لقسم التجهيز لسنة 2014 مقارنة بسنة 2013 نلاحظ ارتفاع يقدر بـ: 92.694.942,34 دج أي ما يعادل نسبة 31,58% .

المبحث الثالث: دراسة مفصلة لميزانية ولاية تيارت لسنة 2013 .

سنتناول في دراستنا لميزانية 2013 إلى دراسة مفصلة لمشاريع الميزانية لهذه السنة بمختلف وثائقها.

المطلب الأول: دراسة مفصلة للميزانية الأولية والإضافية لسنة 2013.

أولا: الميزانية الأولية لسنة 2013.

تطبيقا لنص المادة 158 قدمت مديرية الإدارة المحلية مشروع الميزانية الأولية لسنة 2013 بمبلغ إجمالي قدره 782.308.225,52 دج، حيث تم تحصيله من خلال مجموعة من الموارد المختلفة والمعتمدة من طرف ولاية تيارت لتمويل مشاريعها و لضمان سير مصالحها.

الجدول(3؛7): موارد الميزانية الأولية لسنة 2013

الوحدة: الدينار الجزائري

المبالغ المرصودة	التبيان
261.685.223,82	الرسم على النشاط المهني
3.000.000,00	الأملك العقارية للولاية
305.486.213,20	منحة معادلة التوزيع بالولاية
100.000.000,00	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق على نقل الغاز بالأنابيب
112.136.788,50	إيراد ناتج تعويض نقص القيمة الجبائية للرسم على النشاط المهني
782.308.225,52	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على وثائق ميزانية الولاية.

تم توزيع الاعتماد المالي المخصص لسنة 2013 على قسمي الميزانية كما يلي:

1- قسم التسيير: خصص لهذا القسم اعتماد مالي قدره 466.439.115,16 دج بنسبة مئوية تقدر بـ:

60% وهذا ما يمكننا من تغطية النفقات حسب المصلحة أو القطاع وقد وزع على الأبواب كالتالي:

الجدول (3؛8): الموارد المخصصة لتغطية نفقات قسم التسيير (ميزانية أولية 2013)

الوحدة: الدينار الجزائري

الباب	التبيان	المبالغ المرصودة
900	المصالح المالية	10.000.000,00
901	المصالح الغير مباشرة (أجور وأعباء)	15.655.302,00
902	وسائل و مصالح الادارة العامة	125.571.467,98
903	مجموعة العقارات و المنقولات	58.200.000,00
904	طرق الولاية	63.706.694,36
910	المصالح الإدارية العمومية	20.700.000,00
911	الإعانة الخاصة بالحرس البلدي	2.000.000.000,00
912	المساهمة في أعباء التعليم	9.500.000,00
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	37.500.000,00
914	الشباب والرياضة والثقافة	85.311.606,35
914	مساهمة البلديات بنسبة 4% في الصندوق الولائي لترقية مبادرات	28.861.903,71
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	14.460.340,00
921	النظافة العمومية و الاجتماعية	18.000.000,00
931	الأماكن الخاصة بالولاية المنتجة للمداخيل	600.000,00
940	المساهمة في صندوق الضرائب المباشرة	7.233.704,47
	المجموع	466.439.115,16

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على وثائق الميزانية الولاية.

ملاحظة:

إن كتلة النفقات المفصلة في الجدول أعلاه لا تتضمن الاعتمادات الآتية:

- النفقات المخصصة لتسيير الحرس البلدي والمقدر ب: 2.000.000.000,00 دج.

- مساهمة البلديات بنسبة 04 % في الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بمبلغ قدره: 28.861.903,71 دج.

تفصيل نفقات قسم التسيير:

أ- المصاريف الإجبارية: 36.505.650,82 دج.

- مساهمة الولاية ب: 07% من الضرائب المباشرة والغير مباشرة لترقية مبادرات الشباب بمبلغ قدره 24.811.606,35 دج

- مساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولاية ناتج عن الرسم بنسبة 02% قدره 7.233.704,47 دج.

- المساهمة ب 03% من الأجور لصالح لجنة الخدمات الاجتماعية بالولاية بمبلغ قدره 4.460.340,00 دج.

ب- المصاريف الضرورية: 128.526.769,98 دج.

- أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين بمبلغ قدره: 94.026.769,98 دج.

- علاوة التمثيل لأعضاء اتملس الشعبي الولائي ومختلف الأعباء بمبلغ 8.700.000,00 دج.

- مصاريف لمصالح المواصلات السلوكية واللاسلكية بالولاية: 11.800.000,00 دج.

- مصاريف ضرورية مختلفة (التامين، الكهرباء، الماء، الوقود): 14.000.000,00 دج.

ج-عمليات التضامن: 32.000.000,00 دج.

تم توزيع هذا المبلغ على النحو الآتي:

- المخيم الصيفي: 17.000.000,00 دج.

- إعانات مالية: 3.000.000,00 دج هذا المبلغ لتقدم المساعدات للمحتاجين.

- التضامن الرمضاني: 5.000.000,00 دج للتضامن مع الفئات المعوزة خلال شهر رمضان.

- التضامن المدرسي: 7.000.000,00 دج خصصت لاقتناء الأدوات المدرسية لفائدة الأطفال المعوزين.

د- الإعانات المقدمة للحركات الجموعية: لقد خصص لهذا النشاط مبلغ 87.311.606,35 دج وهو موزع كما يلي:

- الإعانات للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي: 2.000.000,00 دج.

- الإعانات للجمعيات ذات الطابع الرياضي: 37.000.000,00 دج.

- الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي: 5.000.000,00 دج.

- الإعانات للجمعيات ذات الطابع الديني: 18.500.000,00 دج.

كما ساهمت الولاية بمبلغ 24.811.606,35 دج وهو مبلغ يقتطع بصفة تنظيمية بنسبة 07% من إيرادات الولاية نظرا لأهمية وحساسية ما يمسه هذا القطاع من الفئة الشبانية بصفة مباشرة.

ه- القطاعات: 112.306.694,36 دج.

- قطاع التربية: استفاد هذا الأخير من مبلغ قدره: 30.000.000,00 دج مخصص للإطعام والتحفيز بتقديم الهدايا ودروس الدعم لتطوير الجانب التعليمي بصفة لائقة.

- قطاع الطرق: تم رصد لهذا القطاع مبلغ قدره: 63.706.694,36 دج لتغطية أجور عمال طرق الولاية، واقتناء اللوازم الضرورية موجه كلها لتدعيم حظيرة الأشغال العمومية بآليات حديثة لصيانة طرق الولاية.

- القطاع الاجتماعي: 18.000.000,00 دج لقد خصص لهذا المبلغ للمساهمة في النظافة العمومية المتمثلة في مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه وشراء المواد الكيماوية... الخ.

- قطاع الغابات: تم رصد مبلغ قدره: 600.000,00 دج للأعوان المكلفين بالتدخلات العاجلة في الحالات الطارئة.

- المصاريف المختلفة لتسيير مصالح الولاية: 32.440.200,00 دج أي بنسبة 19% من مجموع قسم التسيير هذا الاعتماد مخصص لضمان سير مصالح الولاية بما فيها الدوائر وكنا الزيارات الدورية لمختلف الهيئات، هذا المبلغ له دلالاته التامة كمؤشر على ترشيد النفقات التي تقدمها الولاية.

2- قسم التجهيز:

خصص لهذا القسم مبلغ يقدر بـ 315.869.110,36 دج، أي ما يعادل نسبة 40% ويغطي مختلف نفقات قسم التجهيز على النحو الآتي:

أ- أهم العمليات المسجلة لصالح الولاية: 259.469.110,36 دج

- اقتناء سيارات سياحية حديثة لتدعيم حظيرة الولاية.

- أشغال انجاز دار الضيافة بسرقيين من أجل تطوير الجانب السياحي للولاية.

- أشغال انجاز الحظيرة ذات طوابق لإثراء مداخيل الولاية.

- عملية تهيئة وترزين المحيط من خلال عملية التشجير واقتناء لوازم التنظيف.

- أشغال تهيئة وترميم مقرات الدوائر.

ب- قطاع التربية: خصص مبلغ 4.000.000,00 دج لاقتناء معدات وأدوات وأجهزة الإعلام الآلي لتدعيم المؤسسات التربوية لتتماشى مع متطلبات العصر الحديث، حيث قامت الولاية بتسجيل هذه العمليات في ميزانيتها بصفة منتظمة محاولة منها لتغطية المدارس الابتدائية.

ج- قطاع النشاط الاجتماعي: خصص مبلغ 5.000.000,00 دج لاقتناء العصي البيضاء والكراسي المتحركة و العكازات و النظارات والأفرشة الصحية لفائدة الفئات المعوزة.

د- قطاع الطرق: تم رصد مبلغ قدره 17.400.000,00 دج موجه كله لتدعيم حظيرة الأشغال العمومية باليات حديثة لصيانة طرق الولاية.

ثانيا: الميزانية الإضافية لولاية تيارت للسنة المالية 2013.

قدمت مديرية الإدارة المحلية مشروع الميزانية الإضافية لسنة 2013م بمبلغ إجمالي قدره 513.532.198,33 دج، حيث تم توزيعه على قسمي الميزانية كما يلي:

- قسم التسيير بمبلغ 220.055.114,07 دج بنسبة 43%.

- قسم التجهيز بمبلغ 293.477.084,26 دج بنسبة 57%.

الجدول (3؛9): موارد الميزانية الإضافية لسنة 2013

الوحدة: الدينار الجزائري

المبالغ المرصودة	التبيان
248.063.213,84	فائض الإيرادات الناتجة عن الحساب الإداري
8.461.443,68	الرسم على النشاط المهني
118.163.786,80	منحة معادلة التوزيع بالولاية
13.975.802,15	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق على نقل الغاز بالأنايب
117.793.925,50	إيراد ناتج تعويض نقص القيمة الجبائية للرسم على النشاط المهني
41.400,00	تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية والأداءات النقدية
7.032.626,36	البرامج المنتهية
513.532.198,33	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على وثائق الميزانية الولاية

1- قسم التسيير: خصص لهذا القسم اعتماد مالي قدره: 220.055.114,07 دج بنسبة 43% وهذا ما مكنها من تغطية النفقات حسب المصلحة أو القطاع، حيث يوزع على الأبواب كالتالي:

الجدول (10:3): الموارد المخصصة لتغطية نفقات قسم التسيير (ميزانية إضافية 2013)

الوحدة: الدينار الجزائري

الباب	التبيان	المبالغ المرصودة
900	المصالح المالية	4.000.000,00
900	إعانات استثنائية (FCCL)	433.314.000,00
901	المصالح غير مباشرة (أجور وأعباء)	5.213.666,06
902	وسائل و مصالح الإدارة العامة	64.031.616,21
902	إعانات استثنائية لتغطية أجور الموظفين	24.269.000,00
903	مجموعة العقارات و المنقولات	44.436.836,39
904	طرق الولاية	30.129.356,35
910	المصالح الإدارية العمومية	26.129.356,35
911	أجور الحرس البلدي	462.792.630,00
911	إعانات من ص.م.ج.م لتغطية نفقات الحرس البلدي	1.112.473.728,52
912	المساهمة في أعباء التعليم	2.000.000,00
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	4.000.000,00
914	الشباب و الرياضة و الثقافة	25.000.000,00
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	8.000.000,00
921	النظافة العمومية و الاجتماعية	6.550.389,06
	المجموع	220.055.114,07

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على وثائق الميزانية الولاية

ملاحظة:

إن مجموع كتلة الإيرادات المفصلة في الجدول أعلاه لا تتضمن الاعتمادات المخصصة لتسيير الحرس البلدي (1.112.473.728,52 دج، 462.792.630,00 دج) ومبلغ الإعانات الاستثنائية لتغطية أجور الموظفين بمبلغ: 24.269.000,00 دج.

2- قسم التجهيز: خصص لهذا القسم مبلغ يقدر بـ: 293.477.084,26 دج أي ما يعادل نسبة 57% ويغطي مختلف النفقات الضرورية.

الجدول (3؛11): الموارد المخصصة لتغطية نفقات قسم التجهيز (ميزانية إضافية 2013)

الوحدة: الدينار الجزائري

الباب	البيان	المبالغ المرصودة
950	البنائات والتجهيزات الإدارية	137.094.476,82
951	طرق الولاية	94.900.000,00
952	الشبكة الهاتفية	-
953	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	-
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية	-
956	التعمير والإسكان	23.633.842,85
969	برامج الأطراف الأخرى	25.000.000,00
979	عمليات أخرى خارجة عن البرنامج	12.848.764,59
	المجموع	293.477.084,26

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على وثائق الميزانية الولاية

المطلب الثاني: دراسة مفصلة للحساب الإداري لسنة 2013.

نتيجة الحساب الإداري لسنة 2013، من فائض عام الإيرادات يقدر 3.669.718.777,91 دج

يتكون من:

الجدول (3؛12): نتيجة الحساب الإداري

الوحدة: الدينار الجزائري

الفروع	الإيرادات	النفقات
قسم التسيير	3.897.492.893,12	2.739.459.604,89
قسم التجهيز	2.999.236.400,89	487.550.911,21
المجموع	6.896.729.294,01	3.227.010.516,10

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على وثائق الميزانية الولاية

ملاحظة:

كتلة هذه الإيرادات والنفقات تتضمن اعتمادات مخصصة لتسيير أعوان الحرس البلدي

أولا: قسم التسيير:

- الإيرادات المنجزة: 3.897.492.893,12 دج.

- النفقات المنجزة: 2.739.459.604,89 دج.

- فائض الإقفال: 1.158.033.288,23 دج.

تحليل الفائض:

- الرسم على النشاط المهني: 48.417.574,31 دج.

- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق على نقل الغاز بالأنابيب: 7.364.659,80 دج.

- المنح الخاصة بالحرس البلدي: 786.984.429,10 دج.
- الشباب والرياضة: 239.743,09 دج.
- إعانات استثنائية مسددة من طرف الولاية: 101.935.090,17 دج.
- (خاصة بتسديد ديون البلديات) 77.780.178,17 دج.
- إعانات استثنائية مسددة من طرف الولاية (خاصة بالبلديات): 23.854.912,00 دج لسنة 2008
تخص:
- ترميم وتجهيز المطاعم المدرسية مبلغه يقدر ب: 8.589.560,00 دج.
- نفقات تسديد مرتبات أعوان الحراسة للمؤسسات التعليمية الابتدائية: 9.449.000,00 دج.
- نفقات ترميم المؤسسات التعليمية الابتدائية: 5.816.352,00 دج.
- حوصصة النشاطات ذات الطابع المحلي المقدرة ب: 11.942.669,30 دج.
- إعانات مالية لتغطية الزيادة في الأجور الناتجة عن منحة الإقليم ميزانية الولاية: 8.586.000,00 دج.
- تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية والاداءات النقدية : 90.000,00 دج.
- تغطية مختلف السندات: 192.473.122,46 دج.
- المجموع: 1.158.033.288,23 دج
- أما فيما يخص أعباء السنوات المالية السابقة لقسم التسيير فهي مفصلة كما يلي:
- المنح الخاصة بالحرس البلدي : 786.984.429,10 دج.
- تغطية المساهمة ب 04% من مساهمة البلديات: 239.743,09 دج.

- إعانات استثنائية مسددة من طرف الولاية (خاصة بالبلديات) : 101.935.090,17 دج.
- حوصصة النشاطات ذات الطابع المحلي المقدرة: 11.942.669,30 دج.
- وبعد حذف المبلغ الإجمالي لأعباء السنوات المالية السابقة المقدر ب: 901.101.931,66 دج.
- يصبح المبلغ الصافي لقسم التسيير يقدر ب : 256.931.356,57 دج

ثانيا: قسم التجهيز

- الإيرادات المنجزة: 2.999.236.400,89 دج.
- النفقات المنجزة: 487.550.911,21 دج.
- فائض الإقفال: 2.511.685.489,68 دج.

تحليل الفائض:

أما فيما يتعلق بقسم التجهيز فيقدر مبلغه ب: 2.511.685.489,68 دج

وهو مفصل كما يلي:

- مبلغ البرامج المنتهية: 97.776.732,70 دج.
- مبلغ البرامج الرحلة : 2.408.868.072,98 دج.
- التصرف في المنقولات و العتاد (بيع السيارات): 5.040.684,00 دج.
- يصبح مبلغ قسم التجهيز بعد حذف مبلغ البرامج المنتهية + مبلغ بيع السيارات يقدر ب:
- 1.844.960.750,48 دج.

والذي يسجل في الميزانية الاضافية لسنة 2014.

ثالثا: نتيجة الحساب الإداري لسنة 2013م

- قسم التسيير: 256.931.356,57 دج.

- قسم التجهيز: 102.718.416,70 دج.

ومنه النتيجة الإجمالية للحساب الإداري تقدر ب: 359.748.773,27 دج.

وبإضافة الإيرادات الخاصة بالسنة المالية لسنة 2014م

- منحة معادلة التوزيع: 178.731.319,10 دج لسنة 2014.

- توزيع نقص القيمة الجبائية للرسم على النشاط المهني: 136.322.421,00 دج لسنة 2014.

يصبح في آخر المطاف المبلغ الحقيقي الناتج عن الحساب الإداري بما فيه الإيرادات الخاصة بسنة 2013

يقدر ب: 674.802.513,37 دج

والذي سيسجل في الميزانية الإضافية للسنة المالية 2014.

خلاصة الفصل:

من خلال هذه الدراسة كانت هناك محاولة لمعرفة مايلي:

-التعرف على عناصر ميزانية ولاية تيارت من نفقات و ايرادات .

-تحليل الاعتمادات المالية المخصصة لكل سنة من سنوات الدراسة و ملاحظة التغيرات الحاصلة على مستوى هذه الميزانيات سواء في حالة الارتفاع او الانخفاض خلال سنوات الدراسة مع تحديد الاسباب المؤدية الى هذا التذبذب .

-استخلاص مختلف النسب المخصصة لكل قسم من اقسام الميزانية من الاعتماد المالي المعتمد خلال كل سنة من سنوات الدراسة وكيفية تمويل مصالح هذه الاقسام.

وبتسليط الضوء على تحليل مشروع الميزانية لسنة 2013 بمختلف وثائقها تعرفنا على التغير الذي حدث على مستوى الموارد المقترحة للميزانتين الاولى والإضافية بالإضافة الى تحديد الانجازات والفوائض في الحساب الاداري مع تحليل اسباب هذه الفوائض.

الخاتمة

مما تقدم نخلص إلى الأهمية التي تكتسيها الميزانية المحلية خاصة الولائية في تحريك عجلة التنمية المنشودة حيث تعتبر الركيزة الأساسية في تجسيد اللامركزية الإدارية وذلك ما بدا لنا جليا من خلال محاولتنا الإجابة على

إشكالية البحث المتمثلة في: ماهي ميزانية الولاية؟ وماهي أهم مراحل إعدادها وآليات رقابتها؟

إن الجماعات المحلية في الجزائر تتمتع بالشخصية المعنوية ومن آثار تمتع الولاية بهذه الصفة هو استقلاليتها المالية مما يمكنها من إعداد ميزانيتها المحلية التي تشترك في تقسيماتها وأهميتها مع الميزانية العامة باعتبار أن الميزانية الولائية جزء لا يتجزأ من ميزانية الدولة، وتتكون الميزانية من وثائق أهمها الميزانية الأولية، الإضافية والحساب الإداري وترتكز على بعض المبادئ العامة التي تعتبر من بديهيات علم المالية، هذا الارتباط بميزانية الدولة من حيث المبادئ وأنواع الوثائق لا يعني ارتباطها التام والوثيق من حيث توفير الإيرادات اللازمة وتوظيفها لتغطية مختلف نفقاتها الضرورية من خلال مدة زمنية محددة تسمى بالسنة المالية وتخضع هذه المراحل إلى إجراءات محددة من بداية إعدادها مروراً بمرحلة مصادقة المجلس الشعبي الولائي والسلطة الوصية وكنا مرحلة التنفيذ لتحتتم بآليات الرقابة عليها التي تختلف سواء الرقابة الإدارية أو الرقابة القضائية.

تخضع ميزانية ولاية تيارت إلى مراحل معينة في إعدادها بداية بتحضير مشروع الميزانية من طرف والي الولاية والاجتماعات التحضيرية رفقة لجنة الاقتصاد والمالية بالمجلس الشعبي الولائي ثم مصادقة السلطة الوصية عليها وقد حاولنا التعرف على مختلف وثائق ميزانية السنوات الماضية وكنا الدراسة التفصيلية لميزانية 2013.

اختبار صحة الفرضيات والنتائج المتوصل إليها:

- تم قبول الفرضية: ميزانية الولاية هي جدول تقدر فيه مختلف نفقات وإيرادات الولاية .

خاتمة عامة:

باعتبارها قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير المصالح الولائية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار خلال فترة زمنية تحدد بالسنة .

-تم قبول الفرضية: الأعدان المكلفون بتنفيذ ميزانية الولاية كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف (الوالي) حيث نص القانون على مبدأ الفصل بين وظائف المحاسب العمومي والأمر بالصرف وذلك لتحقيق جملة من الأهداف كمرعاة الاختصاص، الرقابة المتبادلة....الخ.

- تم قبول الفرضية: تكمن الرقابة على ميزانية الولاية في الرقابة الإدارية والرقابة القضائية بالإضافة إلى رقابة المجالس الشعبية الولائية حيث تمثلها أجهزة مختلفة تتمثل في كل من المحاسب العمومي، المراقب المالي المفتشية العامة للمالية، المجلس الشعبي الولائي، الوزير المكلف بالداخلية.

- تم رفض هذه الفرضية: تتمتع ميزانية الولاية بالاستقلالية المالية عن ميزانية الدولة، لان واقع الجماعات المحلية يبين أن استقلاليتها محدودة جدا ويظهر ذلك جليا من خلال تقسيم الوضعية المالية سواء ضعف الإيرادات المالية وعدم التحكم بنفقاتها كما أنها مقيدة أيضا برقابة قبلية وبعديّة.

- تم رفض الفرضية : ميزانية ولاية تيارت تعاني من عجز، لان من خلال دراسة الميزانيات لسنوات الدراسة لاحظنا بان إيراداتها تغطي نفقاتها.

التوصيات:

- تطوير وتعزيز قدرات الجماعات المحلية على زيادة تنوع مصادر مداخيلها وإيراداتها المحلية وذلك بإدخال إصلاحات جوهرية على سياستها الضريبية.

- توسيع مجال الخضوع للضريبة وتحسين وتطوير آليات تقديرها وجبايتها مع تقليل الإعفاءات الضريبية وتحسين طرق وأساليب المراجعة الداخلية.
- منح الولاية استقلالية مالية أوسع وحصولها على نصيب معقول من الموارد المالية الوطنية بإعطائها حرية أكثر في التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم وتخفيف الرقابة الممارسة عليها.
- إعادة النظر في طرق توزيع عائدات الجباية بين الدولة والجماعات المحلية.
- تخفيف العبء على الجماعات المحلية بإعفائها أو التخفيف من بعض النفقات الإجبارية المتمثلة في دفع أجور الموظفين قصد فتح ابمال للجماعات المحلية للنهوض بقطاعات أخرى.
- ضرورة تخصيص الأموال اللازمة لتغطية المهام التي يتم تحويلها للجماعات المحلية فتكلفة الحرس البلدي قد كلفت الجماعات المحلية الكثير.
- تشجيع المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي.
- اللجوء إلى أساليب التسيير الحديثة وضرورة تنويع الإيرادات المحلية بالاهتمام بممتلكاتها العقارية والمنقولة وتحسين استغلالها.
- تحسين المردود المالي كإعطاء حق تأسيس الضرائب والرسوم المحلية للجماعات المحلية في حدود القانون أو بشروط معينة لان ابمالس المنتخبة أدرى بشؤونها المحلية.

قائمة الجداول:

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
68	الموارد المقترحة لمشروع الميزانية الأولية لسنوات الدراسة	(3؛ 1)
69	الفارق بين الموارد الإجمالية للميزانيات الأولية 2014/2010	(3؛ 2)
71	النفقات المقترحة لمشروع الميزانية الأولية 2014/2010	(3؛ 3)
72	موارد الميزانية الإضافية للسنوات المالية 2014/2010	(3؛ 4)
73	الفارق بين موارد الميزانيات الإضافية لولاية تيارت 2014/2010	(3؛ 5)
75	النفقات المقترحة لمشروع الميزانية الإضافية لولاية تيارت 2014/2010	(3؛ 6)
77	موارد الميزانية الأولية لسنة 2013	(3؛ 7)
78	الموارد المخصصة لتغطية نفقات قسم التسيير (ميزانية أولية 2013)	(3؛ 8)
82	موارد الميزانية الإضافية لسنة 2013	(3؛ 9)
83	الموارد المخصصة لتغطية نفقات قسم التسيير (ميزانية إضافية 2013)	(3؛ 10)
84	الموارد المخصصة لتغطية نفقات قسم التجهيز (ميزانية إضافية 2013)	(3؛ 11)
85	نتيجة الحساب الإداري	(3؛ 12)

قائمة الأشكال:

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
12	تقسيمات النفقات العامة	(1؛ 1)

قائمة المراجع

الكتب

- 1- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، دار الجامعة بالاسكندرية ، مصر 2001.
- 2- عقلة محمد بن يوسف المبيضين - النظام المحاسبي الحكومي و ادارته - الاردن، دار وائل للنشر 1999.
- 3- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى ، الجزائر، 2003.
- 4- مجدي محمد شهاب- الاقتصاد المالي - الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
- 5- محمد عباس محززي - اقتصاديات المالية العامة - ديوان المطبوعات الجامعية 2003.
- 6- مولود ديدان-ابحاث في الاصلاح المالي- الجزائر، دار بلقيس للنشر و التوزيع، 2010 .
- 7- محمد الشيخ، محمود الظاهر- مقدمة في اقتصاديات المالية العامة- مطابع جامعة الملك سعود، 1992.
- 8- محمد عباس محززي - اقتصاديات المالية العامة - ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ماي 2008.
- 9- محمد صغير بعلي ، قانون الادارة المحلية ، عنابة ، دار العلوم للنشر و التوزيع 2004.
- 10- محمد حلمي مراد-مالية الدولة .
- 11- لعمارة جمال-منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر- القاهرة، دارالفجر للنشر والتوزيع، 2004.
- 12- حامد عبد المجيد دراز - مبادئ المالية العامة - الاسكندرية 2000.
- 13- شيهوب مسعود - أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية 1986.
- 14- يونس احمد بطريق - في اقتصاديات المالية العامة - دار الجامعة 1986 .

15- يلس شاوس بشير، المالية العامة(المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري) ديوان المطبوعات الجامعية2013.

مذكرات التخرج:

أطروحات دكتوراه:

1- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الدولية، (أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، غير منشورة)الجزائر2013/2014.

2- زيوش رحمة-الميزانية العامة للدولة في الجزائر- (رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري، تيزي وزو)الجزائر، مارس 2011.

رسائل ماجستير

1- السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في اطار صندوق الجنوب دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة (مذكرة ماجستير، تخصص نقود و تمويل جامعة محمد خيضر بسكرة)الجزائر، 2004-2005.

2- عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم(رسالة ماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة1)الجزائر2012/2013.

3- عباس عبد الحفيظ - تقييم فعاليات النفقات العامة في الميزانية الجماعات المحلية - مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تسيير مالية العامة جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان.

4- سعاد طيبي-الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية (رسالة ماجستير في القانون ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، غير منشور)الجزائر 2002 .

5- شويحي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام(مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان)الجزائر،2010/2011

6- يوسف نور الدين - الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر(رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس)الجزائر.

مذكرات تخرج:

- 1- عبد اللطيف لونيبي، الرقابة على مالية البلدية، (مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة) الجزائر 2012/2013
- 2- بولروح محمد- عمليات الميزانية و عمليات الخزينة- (مذكرة تخرج -المدرسة الوطنية للإدارة)الجزائر 2005-2006
- 3- جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة)الجزائر 1012/1013
- 4- مذکور زينب -الاستقلالية المالية للجماعات المحلية- مذكرة بحاية تربص، المدرسة الوطنية للإدارة
- 5- مسعودي محمد، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة (مذكرة تخرج تخصص إقتصاد ومالية- ميزانية- المدرسة الوطنية للإدارة)الجزائر 2005/2006
- 6- وقاد أحمد -عمليات الميزانية وعمليات الخزينة- (مذكرة تخرج الدفعة التاسعة والثلاثين- المدرسة الوطنية للإدارة) 2005/2006
- 7- هشام سلوقي، رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة)الجزائر 2005/2006
- 8- ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة)الجزائر 2013/2014 ، ص 57

الدروس و المداخلات:

- 1- شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات العمومية على الصفقات العمومية، مداخلة 37، جامعة المدية.
- 2- منصور الزين، مبادئ المحاسبة العمومية، دروس لفائدة جامعة التكوين المتواصل، أكتوبر 2010.

الدورات التكوينية:

1- دليل الدورة التكوينية حول أحكام إعداد الميزانية -مركز التكوين و دعم اللامركزية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية .

الجرائد الرسمية والمراسيم التنفيذية:

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد12، مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012، القانون 07-12 للمؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية

2-قانون 90-21 -للمؤرخ في 24 محرم 1411هـ الموافق لـ 15 شغت 1990 المتعلق بالمحاسب العمومي

3-مرسوم 02 - 08 صادر بتاريخ 12 مارس 2002، المتضمن لمدونة الصفقات العمومية

4- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 - للمؤرخ في 21 نوفمبر 2011 - المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

5- المرسوم الرئاسي 02-256 للمؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنفيذ الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 28 -2002 و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 للمؤرخ في 11 سبتمبر 2003 الجريدة الرسمية العدد 55-2003

6-قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المداولات

1-مداولة رقم 26/2013: الدورة العادية الثالثة للمجلس لسنة 2013 المنعقدة بتاريخ 15/12/2013 المتضمنة الميزانية الأولية لسنة 2014

المراجع باللغة الفرنسية:

1-Instruction interministérielle sur les opérations financières des wilayas , w1 , p14